



سلسلة دراسات تأصيلية
في اقتصادات المستقبل
(٤)

الاقتصاد الرقمي

ونقود المستقبل بمنظور إسلامي

بقلم الدكتور
إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي
إدارة البحوث





الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م

ISBN 978 - 9948 - 473 - 03 - 9

حقوق الطبع محفوظة


لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



التقيق اللغوي

شروق محمد سلمان





سلسلة دراسات تأصيلية

في اقتصادات المستقبل

٤

الاقتصاد الرقمي ونقود المستقبل بمنظور إسلامي

بقلم

د. إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي

باحث أول في إدارة البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية

الحمد لله والصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فيسر « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث » أن تقدّم إصدارها الجديد: « الاقتصاد الرقمي وشكل نقود المستقبل برؤية إسلامية » ضمن سلسلة دراسات تأصيلية في اقتصادات المستقبل لجمهور القراء والسادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

وهذا الإصدار الذي بين أيدينا هو الإصدار الرابع ضمن «سلسلة دراسات تأصيلية في اقتصادات المستقبل» التي تصدر عن إدارة البحوث، وتضم الإصدارات الآتية:

- الإصدار الأول: مدن المستقبل الذكية، مفاهيمها ومقوماتها وأحكامها الفقهية.
- الإصدار الثاني: الاقتصاد التشاركي دعامة مهمة في اقتصاد المستقبل - رؤية تأصيلية.
- الإصدار الثالث: الاقتصاد الدائري ودوره في التنمية وحماية البيئة من التلوث.
- الإصدار الرابع: الاقتصاد الرقمي ونقود المستقبل بمنظور إسلامي (وهو الإصدار الذي بين أيدينا).

وقد جاءت هذه السلسلة استلهاماً من المحاضرة التي ألقاها سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي، رئيس المجلس التنفيذي، عبر تقنية «هولو جرام» عن مدن المستقبل وأهم التحديات التي تواجهها، وذلك



في أثناء القمة العالمية للحكومات التي عقدت بدبي في فبراير ٢٠١٩ بحضور نخبة من المسؤولين وصناع القرار في دولة الإمارات العربية المتحدة والعديد من دول العالم، حيث ذكر فيها سموه مجموعة رؤى وتصورات عن مدن المستقبل، وأنواع خدماتها، وطرق ووسائل العمل والكسب فيها، وذكر منها الاقتصاد التشاركي والاقتصاد الدائري واقتصاد البيانات كنماذج للاقتصادات المؤثرة في تسيير شؤون مدن المستقبل.

ويأتي هذا الإصدار مواكباً لما شهده العالم مؤخراً من إقبال نحو التعاملات الرقمية وتزامناً مع الإجراءات الحكومية التي تتخذها إمارة دبي في التحول الكامل نحو هذا الاتجاه، وهو ما كشف عنه إعلان حكومة دبي مؤخراً عن تشكيل مؤسسة (دبي اللانقدية) بإشراف مجموعة مؤسسات حكومية مجتمعة؛ مما يدل على أهمية وحجم هذا المشروع، وأهمية الكتابة فيه وبيان أحكامه الشرعية.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، الذي يشيّد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي، ويشجع أصحابه وطلابه.

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على النبي الأمي الخاتم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة البحوث





الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه
وبعد، فيوماً بعد آخر تتجلى أهمية تكنولوجيا المعلومات في مختلف مجالات
الحياة، ومن ضمنها الجانب الاقتصادي بمختلف مراحله الإنتاجية والاستشارية
والتبادلية والاستهلاكية وغيرها، إذ انتشرت التطبيقات الذكية في ظل ثورة
المعلومات والتطور التقني الذي شهده العالم، ومنه تلك التطورات التي
رافقت عمليات التبادل التجاري بصورة مختلفة تماماً عن صور البيع القديمة
التقليدية، ولم يعد النشاط الاقتصادي الحالي - إلا في حدود ضيقة - مقتصرًا
على شكله النمطي القائم على مبادلة سلعة أو خدمة بنقدٍ في بقعةٍ جغرافية
محددة، في دولة معينة ضمن اقتصادها المحلي، إنما أصبح التعاقد يتم للحصول
على السلع والخدمات بمختلف أشكالها وأحجامها - مع إمكانية التعرف على
جودتها وكامل أوصافها قبل إبرام العقد وإتمامه - من أقصى بقعة في الأرض إلى
أقصاها، وكل من المتعاقدين في مكانه، من دون معاناة السفر ومشاقه وتكاليفه،
بفضل التطور التقني.



ووفقاً لما تقدم؛ فقد تطوّر مفهوم البيع والشراء (عملية التبادل) ولم يتوقف على صورة البيع النمطي، وما يقابله من القبض الحقيقي، إنما تم اعتماد القبض الحُكْمِي للنقد في أغلب التعاملات الإلكترونية الرقمية المعمول بها حالياً من إيجاب وقبول، وما يقوم مقامه؛ من كبس زر الجهاز؛ الذي يمثل توقيع (قبول) المشتري للصفقة؛ إذ تعتمد التجارة الإلكترونية المندرجة ضمن الاقتصاد الرقمي على الوسائل الإلكترونية؛ المتمثلة بمختلف أجهزة الحاسوب والهواتف الذكية المحمولة والأجهزة اللوحية وما تحتويه جميعها من تطبيقات ذكية أساساً لمعاملاتها المعاصرة، عن طريق الوسائل التقنية المتعددة؛ والمتمثلة بالنقود الإلكترونية في أشكالها المتعددة.

ومع مرور الوقت وسهولة التعاملات المالية الإلكترونية أصبح الاقتصاد الرقمي تياراً قوياً ونمطاً بارزاً من أنماط الحياة؛ له جمهوره الواسع الذي يتعامل به ويدعمه، حتى صار واقع حال، وصارت له أذرع ووسائل وآليات، ويكاد يكون توجه الدول المتطورة في تعاملاتها المستقبلية ومؤسساتها، التي تهدف إلى التحول الكامل نحو الدفع الذكي الذي يحقق لها جملة أهداف، لعل من أهمها القضاء على الفساد المالي؛ وإمكانية تتبع مسار الأموال العامة الصادرة والواردة بوضوح ووفق معايير الإفصاح والشفافية، وكثير من المزايا المتعددة التي سيأتي ذكرها لاحقاً؛ لذلك تسعى هذه الدول إلى طي مرحلة التعامل بالنقد الورقي وعدها من الماضي، وهذا الأمر - بطبيعة الحال - يشمل كذلك شركات القطاع الخاص والأفراد لأسباب عدة؛ منها اختصار الوقت وتقليل الجهد وسرعة



التنفيذ، ويضاف إلى ذلك البعد عن مس النقود المتداولة؛ وما يمكن أن تتسبب به من انتقال الأمراض المعدية ونشرها. وبالرغم من هذه المزايا إلا أن الأمر لا يخلو من وجود مساوئ وعيوب نسبية أيضا. والمعيار الفيصل في ذلك دقة وإحكام النظام المالي الإلكتروني في كل بلد ومتانة بنيته الرقمية.

ومثل هذا الأمر - المستجد - يحتم على المختصين دراسة هذه التغيرات الجوهرية في مفهوم التبادل الاقتصادي العام، وفق رؤية شرعية تضبط ما يجري من مبادلات سلعية وخدمات مقابل عملات نقدية، تختلف أشكالها من آن إلى آن آخر؛ لاسيما مع بروز نجم النقود الإلكترونية وتفوقها؛ وتطور أشكالها المستمر، وما استجد منها من صور كالعملات الرقمية (المشفرة)؛ التي تدخل ضمن هيكله النقود الإلكترونية، ولكنها تختلف عن آلية عملها ونظام إصدارها كلية؛ من حيث مفهومها وطريقة تداولها، ويضاف لذلك عدم الاعتراف الرسمي بها من قبل أغلب البنوك والمصارف المركزية الحكومية في دول العالم.

وبالرغم من مزايا الاقتصاد الرقمي وتفوقه على الاقتصاد النمطي، إلا أنه مرهون في الاقتصاد الإسلامي بتحقيق المقاصد الشرعية - فالأمر بمقاصدها - التي تضبط حقيقة المعاملات المالية وتقوّمها، والتي تقوم - كما حددها الفقهاء - على اجتناب ثلاث محرمات رئيسة تتمثل في كل من: (الربا والغرر وأكل المال بالباطل) وكل ما يؤول إلى أحد هذه المحرمات الرئيسة الثلاث؛ والذي يهدف هذا البحث إلى التحقق من وجودها في الاقتصاد الرقمي أو عدمها.



مشكلة البحث:

بعد أن أصبح الاقتصاد الرقمي يُشكّل نمطاً مهماً من أنماط التعامل في الحياة المعاصرة، صار غيابه يمثل حرجاً كبيراً على كثير من الجهات والأفراد على حد سواء؛ من حيث التكلفة والجهد والوقت، على مستوى الأفراد والمؤسسات والدول، وبعد أن زاد التعامل التجاري العالمي مؤخراً بشكل ملحوظ جداً أثناء انتشار جائحة وباء (كوفيد ١٩) في ٢٠٢٠م، وما تبعه من إجراءات تمثلت في فرض الحظر الشامل على تحركات الناس - إلا للضرورة - والإغلاق شبه الكامل لأغلب مرافق الحياة الخدمية في الكثير من دول العالم، فقد اختلط على بعض المتعاملين - ممن لم يسبق لهم التعامل المالي الإلكتروني - أن وسيلة التبادل (النقود) المستخدمة في معاملات الاقتصاد الرقمي؛ هي العملات الرقمية (المشفرة)؛ كونها يجتمعان بنفس المسمى (الرقمي)، زيادة على كون العملات الرقمية تندرج ضمن النقود الإلكترونية.

والواقع أن قيمة النقود الإلكترونية لا تختلف عن قيمة النقود الطبيعية النمطية (الورقية والمعدنية) المعروفة في كل بلد؛ والصادرة عن وزارة المالية أو مجلس النقد أو المصرف المركزي وغيره، والموقعة من أحد مسؤولي هذه المؤسسات الحكومية في البلد المصدر لها، ولكن الفرق يكمن في طريقة التعامل التي تتم بالطرق الإلكترونية، وفق آلية معقدة؛ فبعد أن كانت النقود تنتقل عن طريق القبض من يد البائع إلى يد المشتري، أصبحت تنتقل بواسطة الأسلاك



خلال شبكة من الألياف الضوئية - الكيبلات - الواسعة فتنعكس من الأقمار الصناعية، وترسل من محطة موجات قصيرة إلى أخرى، وهكذا.

وسبب هذا الخلط عند بعض المتعاملين - فيما يبدو - جاء في الدرجة الأولى نتيجة وحدة المسمى لهما؛ «الاقتصاد الرقمي» و«العملات الرقمية»، وكذلك نتيجة المدة الزمنية المتقاربة بين شيوع مصطلح العملات الرقمية (المشفرة) وارتفاع قيمة بعض أنواعها بشكل لافت جداً، وما رافق ذلك مما صدر بشأنها من فتاوى شرعية تحذيرية ووصايا مجتمعية؛ تحث على تجنب التعامل بمثل هذه العملات، إلى أن تنجلي صورتها ويفهم مغزاها بشكل واضح، وتزامن ذلك مع انتشار مصطلح الاقتصاد الرقمي والنقود الإلكترونية خلال العقد الأخير، مما أشكل على بعض الناس، وأدخلهم في الحرج. والبحث الذي بين أيدينا يبين اعتماد الاقتصاد الرقمي لوسيلة النقود الأساسية في عمليات التبادل التي يقوم بها، ويؤيدها الواقع.

أهداف البحث:

ويستهدف البحث الوصول إلى الإجابة عن التساؤل الآتي:

هل تتعارض آلية عمل الاقتصاد الرقمي بمختلف أشكاله المتعددة وتفاصيله المتنوعة؛ باعتماد النقود القانونية المعتبرة بتنوع صورها وأشكالها، مع ثوابت الاقتصاد الإسلامي في التبادل ومبادئه العامة أم تتوافق؟



أهمية البحث:

وتبرز أهمية البحث في بيان مكانة مجتمع المعرفة وهيمنته على ما سواه، فهو يعد الحاضنة الرئيسة للاقتصاد الرقمي، وما تتطلبه الرقمنة من تهيئة أرضية صلبة؛ تتمثل في بنية تحتية قوية رصينة، تقوم على امتلاك العلوم المعرفية الصرفة؛ التي تسبق عمليات الانتقال من العالم القائم على التعاملات التقليدية في مختلف نواحي الحياة، إلى العالم الرقمي الذي شمل أغلب هذه النواحي؛ ومنها الاقتصاد الرقمي؛ وما ارتبط به من عمليات التبادل النمطي (البيع والشراء)، وبقية المعاملات التي تدخل ضمناً في المفهوم الاقتصادي؛ وتحولها إلى النظام الرقمي المحكم؛ القائم على جمع المعارف وإنتاجها وتوظيفها ونشرها بكفاءة وفق آلية محكمة في جميع أنشطة الحياة المجتمعية.

منهج البحث:

وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة الظواهر والتنقيب في المشكلات المرافقة للاقتصاد الرقمي، ومحاولة البحث عن الحلول الممكنة لتفسير العقبات والإشكالات التي تتعلق بشرعية التعامل من عدمه، وإزالة ما علق في الأذهان من أوهام تتعلق به، مع التركيز على إبراز طبيعة أو حقيقة الوسائط (النقود) التي يتعامل بها ويعتمد عليها؛ من خلال سبرها وبيان مراحل نشأتها وتطورها باختصار.



هيكل البحث وخطته العامة:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، وتم تقسيم المباحث إلى مطالب، وبعض المطالب إلى فروع، وبعضها على مسائل، حسب التقسيم الآتي:

* المبحث الأول: الاقتصاد الرقمي مفهومه وحقيقته ومزاياه.

وتضمن المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الرقمي ومسمياته الأخرى.

المطلب الثاني: حقيقة الفرق بين الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الرقمي.

المطلب الثالث: مزايا وعيوب الاقتصاد الرقمي.

* المبحث الثاني: النقود ومراحل تطورها وشكلها ووظائفها

في الاقتصاد الرقمي.

وتضمن المطلبين الآتين:

المطلب الأول: مسيرة النقود ومراحل تطورها من المعدن النفيس إلى

الفضاء الرقمي.

المطلب الثاني: آلية توليد النقود بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

وتأثيرها بالاقتصاد الرقمي.



* المبحث الثالث: أهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي.

وتضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حقيقة الاقتصاد الرقمي والاقتصاد الوهمي والنقود الإلكترونية.

المطلب الثاني: مسائل مختارة من المعاملات المالية المرتبطة بالاقتصاد الرقمي وفق المسائل الثلاث الآتية:

- المسألة الأولى: بيان حكم إجراء العقود من خلال الأجهزة الإلكترونية بين طرفين في مكانين متباعدين.

- المسألة الثانية: بيان حكم التعامل بالبطاقات الائتمانية خلال عمليتي البيع والشراء واعتماد أجهزة الدفع الآلي.

- المسألة الثالثة: بيان حكم التعامل بالنقود الإلكترونية.

ثم الخاتمة وأهم مصادر البحث.



المبحث الأول

الاقتصاد الرقمي مفهومه وحقيقته ومزاياه

وتضمن المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الرقمي ومسمياته الأخرى

المطلب الثاني: حقيقة الفرق بين الاقتصاد التقليدي
والاقتصاد الرقمي

المطلب الثالث: مزايا وعيوب الاقتصاد الرقمي

المطلب الأول

مفهوم الاقتصاد الرقمي ومسمياته الأخرى

مثلت تقنيات الاتصال الحديثة بمختلف أشكالها وسائل انتشار للاقتصاد الرقمي (الإلكتروني) إذ استطاعت هذه الوسائل التوغل في مختلف أنشطة الحياة، ولم تقتصر على جانب التواصل والتصفح والمشاهدة؛ وإن كانت هي الأغلب في عموم استخدام الناس لها، إلا أنها كذلك اقتحمت الكثير من مرافق الحياة المختلفة، ومنها عالم المال والأعمال بمختلف الأشكال، فاختصرت بدورها الخطوات التقليدية لعمليات التبادل (البيع والشراء) بين الأطراف؛ وما كان يترتب عليها من هدر وضياح للأوقات الطويلة، ويصاحبها من ارتفاع كلفة قيمتها المادية، والتي كانت وما تزال سائدة في تأمين السلع والخدمات المطلوبة من قبل الأفراد والمؤسسات والدول.

ويلاحظ أنه مع ظهور أجهزة الاتصال العادية المتمثلة بالتلغراف ثم الهاتف السلبي واللاسلكي قد خفت - نسبياً - معاناة المستهلك الذي استخدم هذه الوسائل في إنجاز أعماله المختلفة، وأتاحت له إمكانية التواصل مع الطرف الآخر المتمثل بالبائع أو المنتج أو المورد وغيرهم آنذاك؛ عن طريق الاستفسار منهم مباشرة عن السلعة والخدمة المطلوبة، وعن جودتها وسعرها وعن بقية المعلومات المتعلقة بها، من دون الوصول إليهم ولقائهم شخصياً لعقد الصفقة؛ والاكتفاء بالتواصل من خلال وسائل الاتصال التقليدية آنذاك.



وقد تضاعف مقدار هذا العمل وتنوّع وانتشر في عصر الإنترنت والعمولة الاقتصادية أضعافاً مضاعفة؛ وأصبح البديل المنطقي لكثير من التعاملات النمطية الروتينية؛ لما يوفره من كلفة مادية وتوفير رسوم السفر والوقت والجهد. وقد زادت هذه التعاملات بشكل أكبر في العقد الأخير من خلال اعتماد آلية التعامل التجاري عن طريق الأجهزة اللوحية المحمولة والتطبيقات الذكية التي تعد الأوسع انتشاراً واستخداماً من مختلف فئات المجتمع. وكل هذا ساعد بشكل مباشر على طي المسافات البعيدة بين المستهلك والمورد والمنتج، وأصبحت مختلف المعاملات تتم عن طريق هذه التقنية الجديدة بمجرد ضغط أو لمس بعض الأيقونات التي تظهر عند فتح التطبيق المعني بالمعاملة المطلوبة على شاشات الأجهزة الإلكترونية، إذ تتم العملية بين طرفي العقد المتباعين، واللذين تفصلهما ربما آلاف الأميال خلال وقت قصير جداً، أو قد تفصل بينهما بضعة أمتار، فكلتا المعاملتين سواء، وكأن عملية التبادل (البيع والشراء) أو تنفيذ الخدمة المطلوبة، قد تمت في سوق البلدة أو المدينة التي يسكنها المتعامل نفسه.

ويجد الباحث عن الطبيعة المحركة لهذا الاقتصاد الجديد أنه لم يعد يعتمد على عناصر الإنتاج التقليدية الرئيسة المعروفة الأربعة: (العمل، رأس المال، الأرض، التنظيم) وحدها فحسب؛ وإنما أصبحت الموارد الجديدة في الاقتصاد؛ هي المعرفة التقنية والإبداع والذكاء والمعلومات وتحديثها بشكل مستمر، إلى جانب عناصر



الإنتاج المعروفة، وصار للذكاء المستجد في البرامج التقنية والرقمية نطاق واسع من المنتجات، وصارت أهميته ربما تفوق أهمية رأس المال وبقية العناصر^(١).

وعلى ضوء ما تقدم يتضح لنا أن الاقتصاد الرقمي (الإلكتروني) يعمل ضمن منظومة؛ قاعدتها (الإنترنت)، ومجال نطاقها (التجارة الإلكترونية) التي تعد مفهوماً حديثاً - نوعاً ما - في عالم المال والأعمال، إذ لم يكن مسمى الاقتصاد الرقمي (الإلكتروني) متداولاً قبل ثلاثة عقود من الزمن، إنما ارتبط عمله بظهور وتطور شبكة الإنترنت، وإن كان استخدام تكنولوجيا الاتصالات في هذا المجال يرجع إلى سنة ١٩٦٩م من خلال أول أشكال استخدامات شبكة الإنترنت بمعاملة (التحويل الإلكتروني للأموال) بعد أن تم تحويل شبكة الإنترنت من الاستخدام التقليدي في المجال العسكري والأكاديمي إلى وسيلة من وسائل الاتصالات، إلا أن استخدامه اقتصر في تلك الحقبة على كبريات المؤسسات التجارية والمالية، ثم القليل جداً من الأعمال الصغيرة^(٢). بعد ذلك توسعت شبكة الإنترنت وتمكنت من ربط العالم بسلسلة شبكات بعد أن كانت مجرد شبكة محدودة؛ على مستوى سعتها؛ والأجهزة المتصلة بها؛ والمستخدمين لها، ثم توسعت خدماتها بعد ما تولت الهيئة القومية الأمريكية للعلوم سنة ١٩٨٦م الإشراف عليها؛ فأدخلت في مجال عملها البحوث وخدماتها، بعد أن

(١) إمكانات توجه البلدان العربية نحو الاقتصاد المعرفي، أ. محيي الدين عيسى كاظم، د.

مناضل حسن الجوراني، ص ١٠.

(٢) التبادل الإلكتروني للبيانات، منير محمد الجنيهي، ص ١٤.



كانت خدماتها مقتصرة على وزارة الدفاع الأمريكية. ثم توسعت شبكة الإنترنت بشكل كبير بعد أن دخلت في الأغراض التجارية سنة ١٩٩٢ م بظهور شبكة الويب العالمية التي طغت على مثيلاتها بسبب تنوعها واحتواء محرّكات بحثها على إمكانية البحث عن الصور الملونة، وكثير من الخيارات البحثية الأخرى، وقد تفاعل الكثير من رجال الأعمال مع هذه الخدمات بسبب رخصها قياساً بالخدمات الكبيرة التي تقدمها لهم، حتى عمّ التعامل بعد ذلك تجار التجزئة والأفراد تدريجياً سنة ١٩٩٦ م^(١).

والواقع اليوم يؤكد ذلك، بعد نمو العالم الرقمي وتشعبه في أغلب مرافق الحياة، إذ ارتبطت الأجهزة التقنية المحمولة بالإنسان ارتباطاً وثيقاً بشتى مجالات حياته ومختلف اهتماماته وتطلعاته وأعماله حتى صار يختم في الأعم الأغلب الكثير من الناس - إلا ما ندر - ليلتهم ويفتحون صباحهم على هذه الأجهزة؛ وتصفح ما ورد فيها بمختلف وسائل التواصل التي تحتويها، ومنها ما يتعلق بمعاملاته؛ سواء أكانت الشخصية منها؛ التي تخصه وأفراد أسرته، أو ما يتعلق بعمله الذي يعمل به.

مسميات الاقتصاد الرقمي:

وقد أطلق على الاقتصاد الرقمي أكثر من اسم، ومنها:

١ - اقتصاد المعلومات: وهو الاقتصاد الذي تزيد فيه قوة العمل المعلوماتية،

(١) التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، محمد أمين الرومي، ص ٢١.



عن قوة العمل العاملة في كل من قطاعات الزراعة والصناعة والخدمات، بالنسبة للدول المتقدمة، وتختلف بالنسبة للدول الأقل تقدماً^(١).

٢- اقتصاديات المعرفة: وهو مجموعة من المعلومات الموجهة والمختبرة والتي تخدم موضوعاً معيناً، وقد تمت معالجتها وإثباتها وتعميمها وترقيمها بحيث نحصل من تراكمية هذه المعلومات وخصوصيتها على معرفة متخصصة في موضوع معين، ومنها ظهرت النظم المبنية على قواعد المعرفة^(٢).

وقد ارتبط اقتصاد المعرفة بأربعة مقومات هي^(٣):

أ - البحث والتطوير والابتكار

ب - تقنية الاتصالات والمعلومات

ت - التعليم

ث - العولمة الاقتصادية

٣- الاقتصاد المعلوماتي: هو الاقتصاد الذي يقوم بشكل مباشر على إنتاج وتوزيع واستخدام المعلومات والمعارف^(٤).

(١) مبادئ الاقتصاد الجزئي، إبراهيم سليمان قطف، علي محمد خليل، ص ١٧.

(٢) نظم المعلومات الإدارية، إيمان فاضل السامرائي، هيثم محمد الزعبي، ص ٢٤.

(٣) الاقتصاد المعرفي، هاشم الشمري، نادية الليثي، ص ١٥.

(٤) المعلوماتية واقتصاديات المجتمعات المعاصرة ومواردها البشرية، عبد السلام الدويبي، ص ٤٨.



٤ - كما أطلق عليه تسميات أخرى، منها:

(الاقتصاد القائم على الإنترنت) و(الاقتصاد الإلكتروني) و(الاقتصاد الشبكي) وغيرها من الأسماء الأخرى التي تدور حول المفهوم نفسه للاقتصاد الرقمي، والذي تم تعريفه بتعريفات متنوعة في غالبيتها لا تخرج عن تعريفات الأسماء أعلاه، حيث تم اعتماد اسم (الاقتصاد الرقمي) ترجيحاً على الأسماء الأخرى باعتبار التأكيد على أن المعلومات الرقمية (التي تمثل المنتجات والخدمات الرقمية) هي المورد الأساسي لطبيعة عمله. كما يميل بعض الباحثين إلى تغليب اسم اقتصاد المعلومات واقتصاد المعرفة على اسم الاقتصاد الرقمي، والذي تم تعريفه بأنه: عملية التحول المتزايد في ظل الإنترنت من اقتصاد تقليدي بفرص عمل محدودة في ظل محدودية الموارد ورأس المال وقيود الاستشارات المادية إلى الاقتصاد الريادي الذي يتسم بانفجار فرص الأعمال بموارد محدودة، مما يجعل الاقتصاد الجديد هو اقتصاد الوفرة والإفاضة في الأفكار والمواهب والموارد وحتى في فرص العمل من زوايا معينة في مناطق معينة^(١).

فالاقتصاد الرقمي يمثل في النهاية عملية المزج بين الاقتصاد والتقنيات الحديثة من خلال ولوج العمليات الاقتصادية من باب التكنولوجيا المعاصرة وفي مقدمتها الإنترنت.



(١) الإدارة الإلكترونية؛ الإستراتيجية والوظائف والمشكلات، نجم عبود نجم، الرياض، ص ٨١. نحو توجه البلدان العربية نحو الاقتصاد المعرفي، أ. محيي الدين عيسى كاظم، د. مناضل عباس الجواري، ص ١٣ - ١٤.



المطلب الثاني

حقيقة الفرق بين الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الرقمي

استخدم علماء المسلمين الأقدمون مصطلح (الاقتصاد) في كتبهم بمعناه اللغوي؛ والذي يعني: الاعتدال والتوسط من دون إفراط ولا تفريط، وإلى هذا أشارت بعض آيات الذكر الحكيم ومنها؛ قول الله عز وجل: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾^(١) بمعنى توسط في مشيك من دون بطء أو إسراع، ومنها كذلك قوله عز وجل: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾^(٢) أي معتدلة، فقد جاء في تفسيرها (أن الاقتصاد في اللغة يعني الاعتدال في العمل من غير غلو ولا تقصير، وأصله القصد، وذلك لأن من عرف مطلوبه فإنه يكون قاصداً له على الطريق المستقيم من غير انحراف ولا اضطراب، أما من لم يعرف موضع مقصوده فإنه يكون متحيراً، تارة يذهب يميناً وأخرى يساراً، فلهذا السبب جعل الاقتصاد عبارة عن العمل المؤدي إلى الغرض)^(٣). وأما في السنة النبوية المطهرة فقد ورد قوله عليه الصلاة والسلام: «ما عال مقتصد قط»^(٤). ومن العلماء الذين استخدموا

(١) سورة لقمان الآية ١٩.

(٢) سورة المائدة الآية ٦٦.

(٣) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، ٣٩٨/١٢.

(٤) رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ورجاله وثقوا، وفي بعضهم خلاف. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن الهيثمي، حسام الدين القدسي، ٢٥٢/١٠.



تسمية (الاقتصاد) العز بن عبد السلام الذي قال عنه: (الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما)^(١).

أما علماء الاقتصاد فقد عرفوا الاقتصاد التقليدي الوضعي بتعريفات عدة نختار منها التعريف الآتي: (دراسة كيف يمكن للمجتمعات أن تستخدم مواردها النادرة لإنتاج سلع قيّمة وتوزيعها بين الناس)^(٢).

وبغض النظر عن التعريفات المتعددة لعلم الاقتصاد بشكل عام، فإننا نعد - جميعاً - مُلمِّينَ بعلم الاقتصاد من الناحية التطبيقية بالاكْتِسَاب؛ ولا نحتاج إلى من يشرح لنا طريقة أو كيفية التعامل في اختيار السعر المناسب بين عروض الأسعار المختلفة مثلاً، فإذا رأى أحدنا سلعة ما؛ في متجر بسعر معين، ثم رأى المتجر الآخر يبيع مثلتها بسعر أعلى، فإننا نرجع إلى المتجر الأول ونشتريها منه، إذا كانت مثلها تماماً - كأن تكون غير مقلدة أو منتهية الصلاحية وما إلى ذلك - من خلال الدافع الغريزي في خلقه البشر في حب المال والاستئثار به، ورغم هذا التصرف العفوي تجاه التعامل مع هذه السلعة، إلا أنه تصرف اقتصادي بحت.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، ٢/ ٢٠٥.

(٢) الاقتصاد، بول آسامويلسون - ويليام د. نورد هاوس، ترجمة هشام عبد الله، ص ٣٠.



ولكن من دون أدنى شك فإننا نحتاج إلى تنزيل علم الاقتصاد النظري على الواقع العملي في التعاملات الكبيرة التي لم تقتصر على واقع تبادل السلع والخدمات بين الأفراد فحسب؛ إنما تنوعت وتوسعت إلى أبعد الحدود، وصارت التعاملات متداخلة بين الأفراد والمؤسسات، بعد أن توسع مفهوم الاقتصاد هو الآخر، ولم يعد كما كان في السابق يعتمد نمطاً وشكلاً واحداً، بعد أن تطور من واقع الاقتصاد القائم على الزراعة؛ عندما كان المجتمع كله يعمل في هذا المجال، ثم تطور إلى الاقتصاد الصناعي بعد اكتشاف البخار ودخول الآلات إلى واقع الحياة؛ حيث أصبحت المجتمعات توصف بالصناعية واقتصادها كذلك، حتى وصلنا إلى عصرنا الحاضر الذي يغلب عليه طابع المعرفة وتقنية المعلومات، إذ أصبح تطور الدول وتقدمها يقاس بما وصلت إليه من تقدم في الجانب التكنولوجي، بعد أن أصبح الاقتصاد التقليدي يتخلى عن طرقه النمطية تدريجياً من حيث الإنتاج والإدارة والتسويق، ويعتمد على الجانب التقني الرقمي الإلكتروني في أغلب الأحيان.

وفي ظل تنامي أهمية المعرفة وضرورة تحديث المعلومات المرتبطة بها يمكن القول إن الاقتصاد العالمي لم يعد يقتصر على الاقتصاد التقليدي القائم على اعتماد الموارد الطبيعية الخام وتحويلها إلى سلع ومنتجات مختلفة؛



باستخدام الآلات الصناعية وما يتطلب من مجهود بشري يعتمد على قوة البدن والتحمل، وإنما أصبح يعتمد على وحدات قليلة من العمال والآلات مع أجهزة الحاسبات، ويمكن القول إن النظرية التي كانت سائدة بأن (العمل هو أساس القيمة) قد انحسرت وأصبح لسان حالها الآن يفيد بأن (المعرفة هي أساس العمل) بظهور ما بات يعرف بمصطلح (العمل عن بُعد) الذي يعتمد على الخلفية التقنية التي يتحلّى بها العامل ربما وراء حدود بلد جهة العمل، فضلاً عن العمل داخل حدود البلد الواحد في أوقات الأزمات والطوارئ، وهذا ما تعارفت عليه أغلب دول العالم في جائحة وباء (كوفيد ١٩) التي اجتاحت دول العالم أجمع في ٢٠٢٠ م، وتفاوتت نسبة تعامل الدول معه؛ حسب البنية الرقمية التي تتمتع بها كل دولة، باعتبار أن الأمر جاء بغتة من غير ميعاد ولا استعداد مسبق.

وحتى نكون بعيدين عن الإسهاب وتكرار الكلام المعلوم في أساسيات علم الاقتصاد التقليدي، ندخل مباشرة في صميم المقارنة بينه وبين الاقتصاد الرقمي، نجري مقارنة عامة بينهما، بطريقة الجداول الآتية:



جدول رقم (١)

الأسس المتحولة للتفكير الاقتصادي بين التقليدي والرقمي^(١):

| الاقتصاد الرقمي | التفكير الاقتصادي التقليدي | الافتراض |
|--|--|--------------------------------|
| محدودة وغير محدودة باعتبارها أفكاراً تبذلها العقول البشرية | محدودة ومقصورة على الموارد المتاحة من قشرة الكرة الأرضية | الموارد الاقتصادية |
| المعرفة والأفكار الكلية في تزايد | لا زيادة في المجموع الفعلي للأشياء المادية | مبدأ الثروة هو |
| العوائد متزايدة لأن تكرار الاكتشافات يؤدي إلى هبوط تكاليف الوحدة الواحدة | العوائد متناقصة بسبب ندرة الموارد وما ينتج عنها من ازدياد تكلفة الوحدة الواحدة | القانون الاقتصادي الأساسي هو |
| أسواق قيمة مضافة قائمة على منتجات مختلفة بشكل متميز وموارد فكرية فريدة | أسواق سلعية قائمة على نفس المنتجات والموارد | الأسواق تعمل كـ |
| حقوق ملكية براءات اختراع لمدة محدودة | حقوق ملكية الأشياء إلى الأبد | الملكية تعني |
| شبكات تعامل بين أُنْدَاد أو نظراء | تقسيم العمل | العمل منظم بواسطة |
| لا يحدث أي نقص في المورد الواحد عندما يتم اقتسام الأفكار | تحدث مأساة عندما يشترك الأفراد في مورد واحد | ديناميكية النظام هي |
| شبكات قيمة مؤلفة من علاقات معقدة وديناميكية ومعتمدة على بعضها | الإنتاج الكفاء واستخلاص الكفاءات من العمل والآلات | الأهداف الاقتصادية الرئيسية هي |
| كمية وكيفية | كمية | المؤشرات الاقتصادية |

(١) مقدمة في الاقتصاد الرقمي، د. جعفر حسن جاسم، ص ١٧٨ - ١٧٩.



جدول رقم (٢)

مقارنة بين خصائص الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الرقمي^(١):

| الاقتصاد الرقمي | الاقتصاد التقليدي | الاقتصاد المعرفة | |
|--|---|----------------------------|------------------------|
| عالمية | وطنية | مجال المنافسة | الخصائص التطبيقية |
| متقلبة | مستقرة | الأسواق | |
| مرتفعة | منخفض/متوسط | حركة العمال | |
| توجهي: الخصخصة. الانضمام لمنظمة التجارة العالمية. التكتلات الإقليمية. الشراكة مع القطاع الخاص | تجهيزي: البنية التحتية للسياسات التجارية (الصناعات التقليدية) | دور القطاع العام | |
| تضامنية / مشتركة | تنافسية | علاقات سوق العمل | خصائص العمالة والتوظيف |
| تعلم شامل | مهارات محددة حسب الوظائف | المهارات المطلوبة | |
| تعلم مستمر مدى الحياة تعلم بالممارسة | محدد حسب المهام | التنظيم اللازم | |
| الأجور/ الدخول المرتفعة | إحداث فرص التوظيف | أهداف السياسات | |
| الاتحاد والتعاون | مغامرات / مخاطر مستقبلية | العلاقات مع المنشآت الأخرى | خصائص الإنتاج |
| التجديد. الجودة النوعية | الكتل الاقتصادية | مصادر الميزة التنافسية | |

(١) موجهات التنمية الصناعية في الاقتصاد الجديد، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر السنوي الأول للجمعية الاقتصادية العمالية، مسقط، ٢ - ٣ / ١٠ / ٢٠٠٥ م، ص ١٤.



| المصدر الرئيس لإنتاجية | المكننة | الرقمية |
|---------------------------|-------------------------------------|---------------------------------------|
| موجهات النمو | مدخلات العوامل (العمل رأس المال) | الابتكار التجديد الاختراع والمعرفة |

ومن خلال العرض السابق نرى بجلاء هيمنة وسعة الاقتصاد الرقمي مقارنة بالاقتصاد التقليدي من حيث مفهومه العام وتشعبه وتعدد موارده التي تتوافق مع طبيعة عصرنا الحالي، ويبقى هذا الأمر - نسبيا - يتوقف على مدى تطور هذه الدولة أو تلك ومدى تغلغل الاقتصاد الرقمي فيها من عدمه ومدى امتلاكها للبنية الرقمية التحتية، ولا شك أن توسع نمط صور الحياة في شتى المجالات المختلفة أصبح الهدف الأبرز الذي تطمح إليه جميع الدول، إلا أنه مرهون بوجود الوسائل والآليات التي مثلنا لها سابقا؛ التي يعتمد عليها في مسيرته، والتي تعتمد هي الأخرى على الطاقة المحركة لها، فضلا عن وجود البنية التحتية المساعدة لها، والبيئة الجاذبة والمشجعة للاستثمار فيها.



المطلب الثالث

مزايا وعيوب الاقتصاد الرقمي

الفرع الأول: مزايا الاقتصاد الرقمي

يمكن إحصاء مزايا وإيجابيات الاقتصاد الرقمي من خلال الفقرات الآتية^(١):

* تدني تكلفة تنفيذ المعاملات التي تجري من خلال التعامل بالعملة الإلكترونية، باعتبار غياب الرسوم بشكل كامل عند إجراء المعاملة بها، أو استحصال رسوم قليلة جداً؛ مقارنة بالتكلفة الكبيرة لتنفيذ المعاملات المالية بشبكات التحويل المالية.

* تدني مخاطر الاحتيال والسرقة في معاملات العملة الإلكترونية التي تعد ميزة يوفرها الاقتصاد الرقمي؛ لطبيعة الأمان المحكم، لأنه مؤمّن من خلال نظاميّ تعمية وتشفير كاملين، إذ يمتلك مستخدمو العملة الإلكترونية تحكماً إلكترونياً كاملاً في معاملاتهم؛ يمنع فرض رسوم عليهم غير معلن عنها مسبقاً.

(١) هذه الفقرات منتقاة من مجموعة مصادر أهمها: التجارة في مستقبل الثورة الرقمية - العرب والتحدي القائم، مجلة العربي، ٢٠٠٤م، ص ٢٨٤. مقدمة في الاقتصاد الرقمي، د. جعفر حسن جاسم، ص ٣٨٦. اللامركزية في الاقتصاد الرقمي، مناهل ثابت، جريدة البيان، ٢٣/١٠/٢٠١٧م.



* يتيح الاقتصاد الرقمي ميزة الإفصاح والحياد والشفافية للمعلومات الخاصة بمعاملات العملة الرقمية، والتي تكون متاحة بسلسلة من الأفعال الإلكترونية (البلوكات) لمن يستخدمها ويستوثق منها بشكل لحظي.

* القنوات المفتوحة أمام المستهلك على مدار الساعة، وعدم التقيّد بوقت فتح المتاجر وإغلاقها، وقربها وبعدها، وما يترتب على ذلك من عوائق زحمة الشوارع ووجود مواقف السيارات وتأمين المواصلات، وما شابه هذه الأمور.

* تحسين خدمة الزبائن وتسهيل عمليات الدفع وتولي توصيل المنتج من قبل جهة البيع.

* تنويع الخيارات أمام المستهلك وزيادة منافذ وقنوات البيع بما فيها المزايدات الإلكترونية.

* ركز الاقتصاد الرقمي على الإنسان وليس - كما يُظن - على الآلة؛ باعتباره المحرك الرئيس للثروات والمستخدم الفعلي للتقنيات، وبه يناط تحقيق النمو الاقتصادي المستدام^(١).

* التوفير في رأس المال عن طريق تخفيض عدد المحلات والموظفين واختصار الاتصال عن طريق الإنترنت بدلا عن الهاتف الأعلى كلفة.

(١) المعلوماتية واقتصاديات المجتمعات المعاصرة ومواردها البشرية، عبد السلام الدويبي، المجلة الليبية للمعلومات والتوثيق، العدد الأول، ٢٠٠٤م، ص ٤٥ - ٤٧.



* عدم الاقتصار على السلع المتواجدة في الأسواق المحلية، إنما فتح المجال أمام الأسواق العالمية بتكاليف وأسعار منافسة.

* زيادة العائد على استثمارات أصحاب الأسهم والملاك.

* قطع الطريق أمام المحتكرين الذين يسعون إلى فرض تعريفات باهظة لتسويق سلعهم والخدمات التي يقدمونها.

* مثلت المعلومات الثروة الأساسية التي ميزت الاقتصاد الرقمي باعتبارها الثروة الفكرية والمحرك الرئيس له، حتى أصبحت السمة السائدة لهذا العصر بأنه عصر (الثورة المعلوماتية)، وهذا خلاف ما كان عليه في السابق؛ إذ كانت الأرض هي الأساس في الاقتصاد الزراعي، ورأس المال هو الأساس في الاقتصاد الصناعي.

* أصبح رصيد المؤسسة الاقتصادية يعتمد على مخزونها المعلوماتي، الأمر الذي حتمّ عليها ضرورة التحديث المستمر للبيانات والمعلومات أولاً بأول.

* عدم اقتصار الاقتصاد الرقمي بشكل كلي على الموارد والثروات الطبيعية والمعادن مثل الاقتصاد التقليدي، إذ يركز الاقتصاد الرقمي على الأمور غير الملموسة مما يعني أنه يهemin على السلع والخدمات من حيث المخرجات، أما الأصول الرئيسة له فتتمثل بالأفكار والعلامات التجارية.



* إمكانية انتقال السلع والبضائع وتسهيلات ذلك في ظل تهاوي الحدود والقيود الاقتصادية التقليدية في ظل ما بات يعرف بـ(الاقتصاد اللاحدودي).

* السرعة في التبادلات والاتصالات والتي تحد بدورها من مظاهر عدم الكفاءة في الأسواق بسبب سرعة تدفق المعلومات حول الأسعار.

* يعمل الاقتصاد الرقمي ضمن ما يسمى بالعوامة، التي تمثل ظاهرة ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، إذ تشير ظاهرة العوامة الاقتصادية إلى تزايد الاعتماد المتبادل بين بلدان العالم من خلال زيادة حجم وتنوع التجارة بين الدول في السلع والخدمات وتدفق رأس المال والانتشار السريع للتكنولوجيا.

* ويمكن أن نختصر خصائص ومميزات الاقتصاد الرقمي المعرفي المقترن بتكنولوجيا الاتصال بالسرعة الفائقة، فإذا كان الاقتصاد التقليدي في العصر الصناعي هو اقتصاد الحركة البسيطة؛ ووسيلته هي السكك الحديدية والطائرات والسفن والسيارات والبريد التقليدي، فإن الاقتصاد الرقمي هو اقتصاد الحركة السريعة، وطريقه الأقمار الصناعية ووسائل التواصل الإلكترونية، وإن التحول من الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد الرقمي يوجد تحدياً أمام إدارة مؤسسات الأعمال في ظل الاقتصاد التقليدي؛ حيث كان التحدي الذي يواجه المؤسسات هو كيفية إدارة (الندرة) في الموارد الاقتصادية (الأموال، المعدات، اليد العاملة) والتي تتناقص كلما زاد استعمالها، أما في ظل الاقتصاد الرقمي فقد انتقل التحدي



إلى إدارة (الوفرة) حيث تحول الاهتمام إلى إيجاد الوفرة في المعلومات والمعرفة التي تزداد قيمتها بالاستخدام، فقد أصبحت المعرفة ورأس المال الفكري أهم مستلزمات الاقتصاد الرقمي.

الفرع الثاني: عيوب ومآخذ الاقتصاد الرقمي

وإذا كان الاقتصاد العالمي يتجه صوب الاقتصاد الرقمي لمزاياه وإيجابياته، فهذا لا يعني أنه يخلو من السلبيات والأضرار التي تؤثر على الاقتصادات الوطنية المحلية، فضلاً عن قيمها وثوابتها العقدية، وإرثها وتقاليدها. وقد احتوت البحوث والدارسات التي عرضت لموضوع العولمة الاقتصادية والثقافية هذا الأمر إبان الدعوة إليها في نهايات القرن الماضي؛ بمزيد من العناية والاهتمام، وركزت على هذا الجانب تحديداً؛ لما يترتب عليها من مساوئ وآثار سلبية. من جانب آخر فإن آليات الاقتصاد الرقمي التي يعتمد عليها في بعض تعاملاته؛ كأدوات للتعامل الرقمي ومنها النقود الرقمية المشفرة - مثلاً - التي ما زالت الضبابية تحيط بكنهها؛ والجهة التي تقف خلف إصدارها وغيرها من الأمور المهمة إلى الآن.

ويمكن الإشارة إلى أهم السلبيات في طبيعة عمل الاقتصاد الرقمي والتي تتمثل بـ(اللامركزية) بشكل عام، والعملات الرقمية المشفرة بشكل خاص،



من وجهة نظر الباحث، مع التذكير بأن وجهات النظر متباينة ومختلفة أحياناً في تحديد طبيعة النظم الاقتصادية والقيم التي يؤمن بها أنصار كل نظام، من ذلك على سبيل المثال موضوع (اللامركزية) الذي يُنظر إليه من جهة أنه تغييب كامل للسلطة التي من واجبها حماية مجتمعها من تمويل الأعمال الممنوعة والمشبوهة، والذي من الممكن أن يكون الأداة المساعدة لهذه الأعمال. بينما ينظر الطرف الآخر إلى (اللامركزية) إلى أنها تمثل ملمحاً إيجابياً يساعد على حرية التداول اللحظي والتبادل التجاري المفتوح من دون معوقات، من خلال إرسال واستقبال الأموال والمبالغ من العملات المختلفة ووصولها فوراً في أنحاء دول العالم؛ من دون إجراءات التحويل المالي النمطية.

ويمكن الإشارة إلى أهم سلبيات الاقتصاد الرقمي من خلال الفقرات الآتية^(١):

١ - يمكن أن نعد الاستخدام غير القانوني للاقتصاد الرقمي عبر استخدام النقود الرقمية المشفرة من أكبر العيوب والسلبيات التي تصاحبه؛ من خلال استخدام معاملاتها بعيداً عن الرقابة في تمويل الأنشطة الممنوعة والمتمثلة بغسيل الأموال والجرائم المنظمة؛ فضلاً عن إمكانية تمويل العمليات المشبوهة؛ كونها تخفي هوية المتعاملين بها بحكم الخصوصية التي تتميز بها.

(١) اللامركزية في الاقتصاد الرقمي، مناهل ثابت، صحيفة البيان، الموقع الإلكتروني الرسمي لجريدة البيان الإماراتية ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٧ م. <http://www.albayan.ae>



٢- لم تحطّ النقود الرقمية المشفرة بالقبول العام إلى الآن، بل ما زالت تعاني من تدني درجة القبول العام، من قبل البنوك المركزية العالمية، بالرغم من مرور أكثر من عقد من انطلاقتها؛ وسعة التعاملات بالعملات الرقمية والصعود والانخفاض الصاروخي لعملة (البيتكوين) على سبيل المثال شاهد على ذلك، على عكس وسائل النقود الإلكترونية التي أثبتت فاعليتها وآتت أكلها.

٣- ما زال الكثير من رجال المال والأعمال غير ملمين بألية وطبيعة عمل العملات الرقمية، بسبب اعتمادها على حسابات رقمية مشفرة لا يتقنها إلا عمالقة المعرفة التقنية وخبراء الحوسبة الإلكترونية.

٤- تدني قيمة المعاملات التي تتم بالعملات الرقمية مقارنة بما يتم التعامل به بالنقود النمطية، فبالرغم من الهالة الإعلامية التي رافقت بعض العملات الرقمية إلا أنها لا زالت ضئيلة، وتتنسّم بتذبذب سعرها، وعدم استقرارها.



المبحث الثاني

مراحل تطور النقود وأشكالها في الاقتصاد الرقمي

ويتضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مسيرة النقود ومراحل تطورها من المعدن النفيس
إلى الفضاء الرقمي

المطلب الثاني: آلية توليد النقود بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد
الوضعي وتأثيرها بالاقتصاد الرقمي.

المطلب الأول

مسيرة النقود ومراحل تطورها من المعدن النفيس إلى الفضاء الرقمي

يمكن تقسيم المراحل التي مرت بها النقود في مسيرتها إلى مرحلتين هما:

المرحلة الأولى: مرحلة النقود المقيّمة بالذهب والفضة.

المرحلة الثانية: مرحلة انتهاء عصر النقود المقيّمة بالذهب وظهور أشكال مختلفة من العملات المتنوعة.

المرحلة الأولى: مرحلة النقود المقيّمة بالذهب والفضة.

مثلت النقود ظاهرة اجتماعية كانت موجودة قبل الإسلام، فقد اخترعها السومريون في العراق قبل نحو خمسة آلاف عام، وقد ارتبطت تاريخياً باقتصاد المبادلة وإنتاج السوق، ومنذ ذلك التاريخ وحتى مطلع السبعينيات من القرن الماضي ظلت تؤدي دورها التقليدي المعروف، بما في ذلك العصر الجاهلي، فقد كانت (دنانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية، وترد عليهم دراهم الفرس البغلية، فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تبر)^(١)، وكذلك استمر الحال في عصر الرسالة؛ إذ تعامل النبي ﷺ بهذه العملات ولم يلغها، كما كانت الزكاة والجزية وسائر معاملات البيوع الأخرى تتم في عهد النبي ﷺ بهذه العملات من دون تكثير منه^(٢)، حيث كانت النقود تصنع من الذهب والفضة، فقد كان يطلق على

(١) فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري، ص ٥٧١، والتبر هو الذهب غير المضروب.

(٢) تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، حسان علي حلاق، ص ٢١.



الدينار (الذهبي) لأن وزنه من قيمته الذهبية، والدرهم (الفضي) لأن وزنه من قيمته الفضية، المصنوعين منه.

وهكذا كان يتم التبادل بالبيع والشراء بين الناس على هذا الأساس حصراً، وبسبب وجود بعض السلع منخفضة القيمة التي يحتاج إليها الناس عادة، والتي لا يمكن تقييمها بالفضة ولا بجزء منها - التي هي أقل من الذهب غالباً - تم التوافق على ما يشبه النقود، يقول المقرئزي: (إن النقود التي تكون أثماً للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط، ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم في أمة من الأمم، ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما، إلا أنه لما كانت في المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه، احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات، ولم يسم أبداً ذلك الشيء الذي جعل للمحقرات نقداً ألبتة فيما عرف من أخبار الخليقة، ولا أقيم قط بمنزلة أحد النقدين)^(١).

ويبين الإمام الغزالي أهمية وجود مثل هذا الوسيط من غير الذهب والفضة في تقييم السلع المتفاوتة وتبادلها بقوله: (من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير في النقود الإسلامية؛ المسمى بشذور العقود في ذكر النقود، تقي الدين أحمد بن علي المقرئزي، تحقيق محمد السيد علي بحر العلوم، ص ٨).



وبها قوام الدنيا من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه كمن يملك الزعفران مثلاً وهو محتاج إلى جمل يركبه ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران فلا بد بينهما من معاوضة ولا بد في مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبذل صاحب الجمل جملة بكل مقدار من الزعفران ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطى منه مثله في الوزن أو الصورة^(١).

ومن المهم أن نذكر باختصار أنه بعد عصر الرسالة مرت النقود بمراحل يطول شرحها بداية من زمن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه) الذي يعد أول من ضرب النقود، ثم توالى من بعده بصور مختلفة حتى توسعت الأمصار وبرزت مشكلة الغش وتزييف النقود وتزويرها في بعض الأقاليم، إلى عهد الخليفة عبد الملك بن مروان الذي أطلق عليه المؤرخون لقب (أول مصلح نقدي) للدور والإجراءات الحاسمة التي اتخذها في السيطرة على النقود المزيفة وتوحيدها ومنها: تعيين بيوت ضرب النقود، وإنقاص عددها، من أجل السيطرة والرقابة المركزية عليها. ثم تبعه بعده ابنه هشام بن عبد الملك بالحزم نفسه في هذا المجال^(٢).

(١) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ٩١ / ٤.

(٢) الدرهم الأموي المعرب، ناصر بن محمود النقشبندى ومهاب درويش البكري، ص ٧٤.



المرحلة الثانية: مرحلة انتهاء عصر النقود المقيّمة بالذهب وظهور العملات المتنوعة.

استمر الحال على الطريقة الأنفة الذكر من حيث كون النقود تساوي في قيمتها الكليّة للمعدن الثمين على اختلاف في الأشكال والصور حسب العصور والدهور والحقب المختلفة طيلة هذه القرون إلى العصر الحديث، حيث تقلص دور المعدن الثمين مقابل النقد؛ وأصبح بضاعة عادية في الوقت الذي درجت المصارف المركزية شيئاً فشيئاً بعدم استعمال الذهب كأداة احتياطية رئيسة أو وسيلة للتسوية^(١). وبهذا انتهى دور الذهب وأخرج من النقد الدولي بعد أن سقط عنه السعر الرسمي وأصبح كأى سلعة يتحدد سعرها بناء على أحوال العرض والطلب^(٢).

وقد قضى بعض الاقتصاديين بموت النقود التي عرفها الإنسان منذ آلاف السنين، وانقضى عصر النقود المستقرة القيمة بصدور قرار الرئيس الأمريكي نيكسون في ١٥ أغسطس ١٩٧١ م الذي فصل العلاقة بين الدولار والذهب، حيث كانت أوقية الذهب تعادل ٣٥ دولاراً، وأغلقت نافذة الذهب التي كان يتم من خلالها للحائزين على الدولار خارج أمريكا تحويله إلى ذهب^(٣). ثم حل الورق النقدي بدل الذهب الذي تمثل بعملات الدول المختلفة والتي اصطلح

(١) أو هام وحقائق حول الأزمة النقدية العالمية، غيوم كندي، ترجمة هشام متولي، ص ٧٤.

(٢) التاريخ النقدي للتخلف، ص ٢٤٥.

(٣) موت النقود، جويل كارتزمن، ترجمة د. محمد العصيمي، ص ١٧.



على تسميتها بالبنكنوت من الدنانير والريالات والدولارات وغيرها زيادة إلى النقود المساعدة التي تمثلت بأجزائها من الفلوس والقروش والستات وغيرها وأصبحت نقوداً ائتمانية، وقد درجت على هذا الشيء النظم النقدية الحديثة كافة، بحيث اعتمدت على النقود الائتمانية كأساس في نظمها النقدية؛ التي لا تقوم - هذه النظم - بأي محاولة لربط قيمة نقودها بأي سلعة من السلع، بل تتوقف كمية المعروض على قرار السلطات النقدية في كل دولة^(١). بعد ذلك تقرر رسمياً في مؤتمر جامايكا عام ١٩٧٦م لمجلس محافظي صندوق النقد الدولي إلغاء السعر الرسمي للذهب، ونزع الصفة النقدية منه، وإيداله بعملة الدولار والذي يرمز له بالرمز SDR، لتصبح الأساس في الأصول الاحتياطية لنظام النقد الدولي^(٢).

وبعد هذه المرحلة بدأ ظهور نوع جديد من النقود بعد هذا التحول الكبير الذي تزامن مع ظهور وانتشار الإنترنت، والذي أدى إلى تزايد هائل في حجم المعاملات الدولية، فظهرت البطاقات الائتمانية والنقود الإلكترونية التي تقوم بوظيفة النقود بمعاملات البيع والشراء كاملة، عن طريق أجهزة الدفع الآلي عبر البطاقات الائتمانية، والتي تندرج ضمن منظومة الاقتصاد الإلكتروني الرقمي.

(١) النقود والبنوك، سامي خليل، ص ٦٨.

(٢) مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، ص ٥١.



ويشبه الاقتصادي (جويل كار تزامن)^(١) آلية عمل شبكات الإنترنت وطريقة تواصلها مع بعضها على مدار الساعة من خلال ملايين أجهزة الحاسبات بمختلف أشكالها بشبكات دماغ الإنسان والشبكات الداخلية للمخ^(٢)؛ حيث تتواصل كلها في رقصة إلكترونية متوازنة منتجة إيقاعاً لارتفاع السوق وانخفاضه لا يختلف كثيراً عن إيقاع نبضات مخ الإنسان، إذ ينتقل النقد في صورته الجديدة من حاسوب إلى آخر مثلما تنتقل النبضات العصبية عبر الأعصاب من عقدة عصبية إلى أخرى، ولكن في حالة النقود كلما قام إلكترون بالقفز تم تبادل وحدات من القوة الشرائية، كبيرة وصغيرة، ويتم معها تبادل السلع والثروات والأحلام والقوة. وكل يوم يتم تبادل أكثر من ١٩ تريليون دولار إلكتروني بسرعة الضوء، هذه الدولارات تظهر كلمحات سريعة على الشاشات^(٣).

(١) اقتصادي متخصص، وكان يشغل رئيس تحرير قسم مراجعات الأحد (Sunday review) في جريدة نيويورك تايمز، ثم تولى رئاسة تحرير مراجعة الأعمال في جامعة هارفارد سنة ١٩٩٣ م. ينظر كتابه (The Death Of Money) موت النقود الذي ترجمه إلى العربية، د. محمد بن سعود العصيمي، وقامت بنشره دار الميمان، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ضمن سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية لبنك البلاد، ص ١٥. ويعد أحد الكتب المرجعية المهمة التي تنبأت بالكثير من الأحداث الاقتصادية المهمة من حصول الأزمات المالية والاختلالات الهيكلية في عصب الصناعة المالية التقليدية في وقت مبكر من حدوثها.

(٢) مع التحفظ على هذا التشبيه من حيث أن صنع الله تعالى لا يضاهيه صنع آخر.

(٣) هذه الإحصائية تعود إلى العقد الأخير من القرن الماضي، كما أشار إلى ذلك المؤلف، فما بالنا بقيمة حجم التبادل اليوم!



إن مجرد تصور حجم المبادلات التي تنتقل من خلالها كميات النقود ليس بالأمر الهين، فكل ثلاثة أيام تمر من النقود عبر شبكات الألياف الضوئية في شوارع المدن الكبرى؛ مثل نيويورك ما يساوي الإنتاج السنوي لكل شركات أمريكا مع كل قواها العاملة، وكل أسبوعين يمر عبر شبكات نيويورك الناتج السنوي لكل العالم، كما أن مجاميع شبيهة بتلك الكميات تمر عبر شوارع طوكيو ولندن وفرانكفورت وشيكاغو وهونك كونك، وكلها تمر تحت البحر وتنعكس في طبقات الجو^(١).

إن حقيقة العالم الرقمي اليوم شبيهة بالحقوق المشاعة في أراضي الرعي منه إلى الاقتصاد؛ إذ إنه مثله مثل الأراضي الموجودة في مدينة قديمة مثلاً، لا تملكها الدولة وإنما تعود ملكيتها لأشخاص يستفيدون منها، لأن أغلب مستخدمي العالم الرقمي (الإلكتروني) هم أصحاب مؤسسات القطاع الخاص كشركة (آي بي إم) و(إم سي آي) و(فيزا) و(ماستر) وغيرها لأن هذه الشركات هي التي تملك القنوات التي تمر عبرها المعلومات^(٢).

ويمكن تقريب صورة المعاملة الرقمية التي تجري اليوم في منافذ البيع والخدمات المختلفة بسهولة وسلاسة والتي ربما تتم في أقل من دقيقة واحدة من الزمن، سواء عن طريق استخدام البطاقة الائتمانية وتقديمها لاستخدامها

(١) موت النقود، جويل كارتزن، ص ٢٢ - ٢٣ بتصرف.

(٢) المصدر نفسه.



من خلال أجهزة الدفع الإلكتروني الموجودة في المتاجر ومراكز الخدمات؛ لاستخدامها من قبل المتعاملين عند التسوق أو تعبئة الوقود أو دفع أجور وجبة طعام في مطعم وما شابه ذلك، أو من خلال إدخال رقم الحساب المصرفي عن طريق إدخال الرقم السري والرموز المطلوبة وغيرها من الإجراءات المطلوبة عند طلب التسوق عن بُعد مثلاً، إذ تتم خلال هذه المدة اليسيرة من الزمن؛ خمس عمليات في أماكن متباعدة في الواقع، وربما تفصلها أميال من المحيطات والبحار عن بعضها، إذ يقدم المتعامل البطاقة الإلكترونية إلى موظف الخدمة، أو يكتب الرقم السري، في منفذ البيع، ومنفذ البيع بدوره، يخاطب جهة الإصدار الرئيسة للبطاقة الائتمانية الصادرة عنها، وجهة الإصدار لديها خط مفتوح مع وكلائها (البنوك والمصارف) التي يتعامل معها المتعاملون كمنافذ؛ مما يجعلهم في تحديث مستمر عن كل حركة من إيداع أو سحب للنقد يقوم بها المتعامل، وبعد التأكد من سلامة الإجراءات، وضمان وجود الرصيد، تتم الموافقة بالإيجاب، من خلال إشارة ذلك بالقبول في الجهاز الإلكتروني عند منفذ البيع، وكذلك تأكيد الأمر برسالة نصية لطالب الخدمة.



المطلب الثاني

آلية توليد النقود بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي وتأثيرها بالاقتصاد الرقمي

ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: آلية توليد النقود حسب قواعد وأسس الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الثاني: آلية توليد النقود في الاقتصاد الوضعي.

الفرع الأول: آلية توليد النقود حسب قواعد وأسس الاقتصاد الإسلامي.

أكدت الشريعة الإسلامية الغراء أهمية النقود ورغبت في استعمالها من خلال وسائل عدة، منها تضيق التعامل في السلع المتشابهة كلما كانت متماثلة في جنسها وصنفها، إذ عدتها من الربا المحرّم؛ وتشجيع استخدام النقود بدل مبادلة السلع مع بعضها؛ إذ نلاحظ أن السلع المتبادلة التي تتعلق بربا الفضل (البیوع) - على سبيل المثال - كلما كانتا متماثلتين شُددت الشروط الشرعية وزيدت القيود عليها، بحيث:

١ - تجب فيها الفورية في التقابض.

٢ - والمساواة في المقدار.

بينما تخف هذه القيود والشروط كلما اختلف الجنس والصنف في السلع المتبادلة، وفي ذلك كله تشجيع على إدخال النقود واستخدامها في السوق مقابل



السلع والخدمات وسائر المعاملات المالية التي يتم فيها التبادل بين الأطراف من البيع والشراء؛ لما للنقود من دور مهم في حياة الناس، وعدم الاكتفاء بنظام المقايضة الذي كان سائداً قبل أن يهتدي الإنسان إلى استخدام النقود لتكون بديلاً عنها.

ونلمح ذلك من تأكيد النبي ﷺ في الحادثة المشهورة المعروفة بتمر خيبر، حيث استعمل (عليه الصلاة والسلام) رجلاً على خيبر فجاءه بتمرٍ جنيبٍ، فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟» فقال: لا والله يا رسول الله: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة فقال النبي ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»^(١)، ونلاحظ من هذه الحادثة أنه على الرغم من أن المحصلة النهائية لكلا المعاملتين كانت واحدة؛ من حيث تحقق حصول الصاع الجيد من التمر مقابل الصاعين الرديئين منه، سواء بالمبادلة أم بالنقود، إلا أن تأكيد النبي ﷺ وحثه على استعمال النقود في المعاملة بمرحلتها - البيع ثم الشراء - لا يخفى، وتعليقه لربوية المسألة كما ذكرها نصاً في رواية أخرى واضحة تمام الوضوح، كما جاء برواية أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) الذي قال، جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمرٍ برنيٍّ، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» قال بلال: كان عندنا تمر رديٌّ فبعْتُ منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: (١) متفق عليه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، عند البخاري برقم ٤٠٠١، وعند مسلم برقم ١٥٩٣.



عند ذلك: «أَوْهْ أَوْهْ عَيْنُ الرِّبَا؛ عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ
فَبِعِ التَّمْرِ بَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»^(١). ومن هنا يتبين لنا من ذلك أن للنقود وظائف
وأعمالاً تتمثل في كونها:

١- وسيطاً للتبادل.

٢- ومقياساً للتقييم.

٣- ومستودعاً للمدخرات.

وظائف النقود هذه ليست خاصة أو مقتصرة على الشريعة الإسلامية
فحسب؛ بل هي وظيفتها الرئيسة العامة في الاقتصاد الوضعي كذلك، والتي
يتفق فيها الاقتصاد الإسلامي مع النظرية الرأسمالية في دور ووظائف النقود،
ولكنه يرفض أن تصبح سلعة يتاجر فيها، فأى زيادة تتولد عن توظيف النقود
بمجرد إقراضها عبر الزمن تعتبر من الربا المحرّم، ولا تستحق النقود العائدة
عليها إلا إذا امتزجت مع العمل، وكذلك لا يمكن أن يكون لها ربح مشروع إلا
إذا ساهمت فعلياً في عمليات الاستثمار وتحمل تبعاته وإيجاد وتداول الثروات.
وتعد العبارات المتداولة (النقود لا تلد النقود) و(النقود عقيمة) وغيرها من
الأدبيات المهمة التي قام عليها الفكر الاقتصادي الإسلامي في تأكيد هذا الجانب،
(١) متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عند البخاري برقم ٢١٨٨، وعند
مسلم برقم ١٥٩٤.



وحثه الدائم على أهمية العمل، وأنه البوابة الأوسع لكسب الإنسان^(١)، وهذا ما نلاحظه في كثير من النصوص الشرعية المؤكدة على أهمية العمل، وكيف كان الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) يعملون ويقتاتون من كسب أيديهم. ومن هنا حرّم الإسلام الربا؛ لأنه يجعل المرابي عاطلاً عن العمل، معتمداً ومكتفياً بما يرد إليه من فوائد أمواله الربوية، التي يلزم المدين في تحصيلها وتقديمها للمرابي، إلى أن يصير المال كله في النهاية إليه! وهذا ما أكدّه الاقتصاديون الغربيون المنصفون أنفسهم؛ إذ ذكر الدكتور شاخت مدير بنك الرايخ الألماني الأسبق: أنه بعملية غير متناهية يتضح أن جميع مال الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين، ذلك أن المرابي يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية يؤول بالحساب الرياضي إلى الذي يربح دائماً، وهو أمر مرفوض لأنه غير عادل^(٢).

الفرع الثاني: آلية توليد النقود في الاقتصاد الوضعي.

هناك أكثر من طريقة لعملية ولادة النقود كما يقول المختصون بعلم المالية والمصرفيون، وهذا بابٌ واسعٌ له علماؤه ومختصوه، وسنقتصر على المساحة المشتركة التي تتعلق بتوصيف الجانب الشرعي لعمليات الوساطة المالية التي تمثل الوظيفة الأساسية لعمل البنوك المتمثلة بسحب وجذب الودائع من

(١) لا يخفى أن العمل هو إحدى طرق الكسب في الشريعة الإسلامية الغراء، وهناك طرق أخرى منها: الإرث والهبة والتولد من المملوك وغيرها.

(٢) الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، د. بلال صلاح الأنصاري، ص ١٣٥.



أصحاب الأموال الفائضة والمعطلة عن الاستثمار، وتقديمها بشكل قروض إلى رجال الأعمال، أو لمن يحتاجها من جمهور المتعاملين مع البنوك بشكل عام.

وطبيعة هذه القروض تؤدي إلى توليد النقود في البنوك من خلال صور معينة، نختار منها واحدة - بما يتوافق وحجم المساحة المقررة لهذه الدراسة المختصرة - وهي اقتطاع نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي التي تتراوح من ١١ - ١٢٪ عادة؛ والتي يفترضها البنك المركزي كمعدل ثابت على كل بنك تقريباً لضمان حقوق المودعين من التقلبات المالية المحتملة. إذ يتم اقتطاع ما يعادل نسبة ١٢٪ عن كل مبلغ يتم إيداعه في البنك، مع بقاء الباقي من أصل المبلغ رهن تصرف البنك؛ وإمكانية تقديمه كقروض لمن يرغب من المتعاملين معه. وهذه العملية بطبيعة الحال تولّد أموالاً أخرى بطريقة حسابية معلومة. ويمكن أن نمثل لهذه العملية الحسابية بالمثل الآتي:

زيد رجل لديه مبلغ من المال يقدر بـ (١٠٠٠) درهم، وقد قام بإيداعه في بنك ما مثلاً، فإنه بمجرد عملية الإيداع، سوف يقوم موظفو البنك بحجز ما يساوي (١٢٠) درهماً وفق نسبة الاحتياطي الإلزامي والبالغة بحدود ١٢٪. ما يعني بقاء مبلغ (٨٨٠) درهماً في حساب البنك؛ الذي بإمكانه تقديم المبلغ المتبقي (٨٨٠) درهماً إلى مقترض جديد. فإذا قام بهذه العملية فإن الـ (١٠٠٠) درهماً ستبقى في سجلات البنك ديناً على البنك في حساب المودع (زيد)، وبإمكان البنك أن يقدم المبلغ المتقيد بـ (٨٨٠) درهماً لمقترض جديد؛ وهذا المقترض



الجديد بإمكانه أن يقوم بإيداع مبلغ (٨٨٠) درهماً في بنك آخر، فيقوم البنك الجديد باقتطاع مبلغ (١٠٤) درهماً؛ أي بالنسبة ١٢٪ السابقة نفسها كاحتياطي نقدي من أصل المبلغ، ليتبقى لديه مبلغ ٧٧٦ درهماً، الذي بإمكانه أن يقرضه لمقترض آخر، فيقوم هذا المقترض بإيداعه بمصرف جديد آخر، وليقتطع منه كذلك النسبة المئوية المقررة ١٢٪ نفسها من المبلغ المتبقي، وهكذا تستمر العملية دواليك، لتصبح الألف درهم الأولى التي يمتلكها (زيد) في النهاية ما تقارب أربعة أضعافها تقريباً، مع فوائد لها التي تعود إلى البنوك؛ بسبب التوالد المستمر للنقود بهذه الطريقة.

ولا يخفى ما شكلته القروض من أزمات مالية عالمية دورية في التاريخ المعاصر على مدى المائة عام الماضية، والتي اتسمت أضرارها بالخطورة تارة والخطورة الشديدة تارة أخرى على واقع الاقتصاد العالمي، بسبب الآلية التي تقوم عليها المؤسسات المالية (البنوك تحديداً) في عملها الرئيس المتمثل بـ(الوساطة المالية) كونها الجهة الوسيطة بين أصحاب رأس المال المودعين والمقترضين، أي بين صنف غير القادرين على استثمار أموالهم في مشاريع ناجحة؛ لعجزهم أو انشغالهم أو قلة خبرتهم أو نقص جراتهم وإقدامهم نحو التجارة والاستثمار وغيرها من الأسباب، وبين رجال الأعمال الذين يملكون الخبرة والدراية وعنصر المخاطرة التي تمكنهم من تنفيذ مشاريعهم، إلا أنهم بحاجة إلى الأموال لتمويل مشروعاتهم. وقد تسبب نظام الوساطة المالية في إدخال



المجتمعات في أزمات مالية قاسية، بسبب الإخلال بوظائف النقود التي تقدم ذكرها؛ إذ عمدت الكثير من البنوك إلى استقطاب الأموال من المودعين؛ مقابل فائدة مقطوعة، ومن ثم إقراضها للمقترضين منها؛ مقابل فائدة مقطوعة، ما يعني تحول النقود إلى ديون، وعند عجز المدين عن السداد، يتم بيع هذه الديون عن طريق توريقها بفائدة وإعادتها نقوداً، مما يعني تكوّن نقود وهمية مضاعفة على الحسابات الورقية فقط، للنقود الحقيقية المودعة^(١). من جهة ثانية فإن هذه الديون الناشئة المتراكمة، قد أدت بطبيعة الحال إلى تراكم ثروات وهمية لا وجود لها؛ وإنما انحصر وجودها برقم منزوع القيمة الحقيقية؛ موجود فقط داخل الحواسيب أو على الورق، وقد أدت هذه العمليات الإقراضية إلى وجود حسابات وهمية؛ عرفت فيما بعد وأدرجت بمفهوم ما سُمّي بالاقتصاد الوهمي؛ المتمثل بالأرقام الوهمية التي تتضاعف نتيجة عملية الإقراض، من دون وجود حقيقي للزيادات التي تطرأ على أصل هذه الأرقام، وهذا هو عكس مفهوم الاقتصاد الحقيقي؛ الذي يقوم ابتداءً على ملكية المادة الخام وإنتاج السلعة ووجود عمليات الاستثمار والاستهلاك والتوزيع وغيرها، ما يعني وجود عمل حقيقي؛ يقوم على تحريك السوق وتنشيطه، من خلال تشغيل الأيدي العاملة، وتوفير المهن والوظائف المختلفة في المجتمع.

(١) النظام المصرفي، مادة تطبيقية متوافقة مع شهادة المصرف الإسلامي المعتمد، د. عز الدين خوجة، ص ٤٥.



وقد أدى الاقتصاد الوهمي وتكدس الأوراق المتولدة نتيجة المبالغة في عمليات الإقراض إلى شيوع وانتشار ما يعرف ببيع المشتقات المالية والخيارات والمستقبلات وغيرها من أدوات الاقتصاد المالي التي ساعدت على ارتفاع نسبة التضخم وحصول الأزمات المالية والانهيarts الدوريرة المتتابعة في الاقتصاد التقليدي، التي تعرف بالفقاعات المالية، ودورة جهنم الاقتصادية وغيرها من المصطلحات الكثيرة الأخرى، وقد ساعد الاقتصاد الرقمي على زيادة هذه الفجوة من خلال اعتماد آلية إصدار الشركات العالمية للبطاقات الائتمانية المغطاة بسقف محددة، فلو تم مثلاً إصدار بطاقة ائتمانية بقيمة ٢٠٠٠ دولار، فإنها سوف تصدر ما يقابل سقفها من أشباه النقود؛ بمعنى لو تم إصدار ٧٥ مليون بطاقة ائتمان، فكل بطاقة منها مصدرة بسقف ائتماني يساوي ٢٠٠٠ دولار، وهذا يعني وجود ١٥٠ مليار دولار في السوق من ناحية القوة الشرائية، ولكنه غير موجود كنقد حقيقي! وهو ما يطلق عليه مصطلح أشباه النقود، علماً أن بطاقات (فيزا) لوحدها - على سبيل المثال - قد بلغت قرابة (٨٧, ١) مليار بطاقة في العالم^(١). وكما نرى فإن الموضوع متداخل ومعقد وربما يؤدي الاسترسال به أكثر إلى خروج البحث عن صلب موضوعه الرئيس، لذا نكتفي بهذا المقدار.



(١) موت النقود، جويل كارتزمان، ترجمة د. محمد سعود العصيمي، ص ٥٦. والإحصائية المذكورة تعود إلى قبل سنة ٢٠١٢ حسب المصدر.



المبحث الثالث

أهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي

ويتضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حقيقة الاقتصاد الرقمي والاقتصاد الوهمي
والنقود الإلكترونية.

المطلب الثاني: مسائل مختارة من المعاملات المالية المرتبطة بالاقتصاد
الرقمي وحكمها الشرعي.

المطلب الأول

حقيقة الاقتصاد الرقمي والاقتصاد الوهمي والنقود الإلكترونية

تصوّر بعض الأفراد أن مصطلح الاقتصاد الرقمي - كما أشرنا في المقدمة - يقتصر على العملات الرقمية المشفرة وحدها من دون سواها، وهذا يرجع - فيما يظهر للباحث - إلى الارتفاع الكبير الأخير قبل سنتين إلى ثلاث سنين تقريباً قبل سنة ٢٠٢٠ م، للعملة الرقمية (البتكوين) في الآونة الأخيرة^(١)، والواقع أن مصطلح الاقتصاد الرقمي مصطلح واسع وشامل ارتبط بالثورة المعلوماتية الهائلة التي تميز بها عصرنا الحالي. وبناء على ما تقدم فإن الاقتصاد الرقمي مثل المظلة الرئيسة التي استظلت تحتها سلسلة من الأعمال الطويلة الروتينية المعقدة؛ فاختصرت الأوقات الطويلة والمسافات الشاسعة والجهود المضنية التي كانت سائدة وما زالت إلى يومنا في الدول التي لم تنتهج المعرفة أداة لاقتصادها وما زالت تعاني من البيروقراطية والفساد المالي الذي أثر بشكل أو بآخر على واقع الحياة في الدول المتخلفة، في المقابل خرجت هذه الأعمال بمفاهيم ورؤى جديدة تحت مظلة الاقتصاد الرقمي؛ لتصب في خدمة وسعادة الإنسان؛ الذي ربما لم يستوعبها في البداية لما تتطلبه من جهد وتدريب وإتقان في البداية، ولكنه في النهاية عندما يألفها ويحسن التعامل بها، لا يستطيع تركها بسهولة، والتراجع

(١) زيادة إلى ما تقدم ذكره من أسباب أخرى سبقت الإشارة إليها.



إلى الوراء في أداء الخدمات التي تعتمد الوقت الطويل والجهد المضي وأكّداس الأوراق والأخبار ومخلفاتها المادية والنفسية وغيرها؛ لما لمس بها من تسهيل وتيسير في مختلف خدماته وأنشطته ومعاملاته.

في الوقت الذي شكل فيه الاقتصاد الرقمي طفرة عملية في واقع الأفراد والمؤسسات والدول الساعية إلى السيادة العالمية، فبات في سباق محموم مع غيرها من الدول الأخرى لمواكبة آخر التطورات والاختراعات، وما النقود الإلكترونية إلا أحد وسائل الاقتصاد الرقمي وآلياته التي يعتمد عليها في عمله، والتي لا تقتصر على صورة واحدة بعينها، والتي منها - مثلاً - البطاقات الممغنطة الائتمانية التي يعتمدها الاقتصاد الرقمي في تعاملاته بشكل رئيس، وما تزال تمثل الجانب الأكبر منه، وتدخل مختلف عمليات البيع والشراء في هذه الدول المتقدمة؛ إذ يتم التعامل بها من قبل جمهرة كبيرة من الناس في هذه الدول، لما تؤديه من وظيفة التبادل بمختلف التعاملات المالية ابتداءً من إنفاق الأفراد لتغطية احتياجاتهم الحياتية من طعام وشراب وملبس إلى التزود لمركباتهم بالوقود، ثم شراء تذاكر السفر وحجز الإقامة في الفنادق ودفع ثمن وجبة قيمة الطعام في المطاعم وغيرها. كما يمكن للأفراد استخدام حساباتهم الإلكترونية هذه في الأسواق المالية (البورصات) وتجارة الأسهم والأوراق المالية، وفق آليات العمل المعمول بها طبقاً لنظامها الداخلي. ولا شك أن هذا



الأمر يختلف بين الأفراد والمؤسسات؛ إذ تجري الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية في إبرام عقودها لصفقاتها مع مثيلاتها بحسب القيمة التي تتوقف عليها الصفقة، والتي تتطلب أشكالاً أخرى من الحسابات تتوافق مع حجم قيمة التبادل وقيمتها، وهكذا الحال وصولاً إلى تعاملات الحكومات والدول عند بيعها أو شرائها لما تصدره أو تستورده من موارد على شكل معادن النفط والغاز والفوسفات والحديد وغيره، وما يقابلها من مواد غذائية وزراعية وأدوية ومستلزمات حياتية مختلفة متنوعة، والتي لا تكاد تخرج بمجملها عن شكل النقود الإلكترونية، والاعتماد على آليات ووسائل الاقتصاد الرقمي في عملها.

وما يعيننا في بحثنا هذا هو شكل النقود المستخدمة في اقتصاد المستقبل والتي يتعامل بها الأفراد حالياً في مدنهم، أو في مدن المستقبل، وحكمها الشرعي؛ والتي تتسم خصائصها بانتقالها بسرعة الصوت، واختراقها البحار والمحيطات، من أقصى مكان في العالم إلى أقصى مكان منه، عبر الأسلاك أو بالبيت في الفضاء عبر الأقمار الصناعية في الليل والنهار على مدار الأربع والعشرين ساعة يومياً بشكل متصل، وكان حجم هذه المعاملات المالية الرقمية يصل إلى أكثر من (١٠٠٠) مليار دولار يومياً^(١)، وتمثل ما نسبته ٥, ٢٪ من قيمة هذه المعاملات ما يرتبط (١) من الجدير بالذكر أن هذه الإحصائية لقيمة التعاملات الرقمية صدرت في أواخر القرن الماضي قبل دخول الألفية الثالثة، أي قبل التوسع الهائل في عالم الاتصالات وظهور الأجهزة اللوحية وتطبيقاتها الذكية..



منها بالاقتصاد الفعلي والتجارة العينية، أي بما يعادل ٢٥ مليار دولار فقط، أما باقي المعاملات فتتم في أوعية وهمية مشتقة تهدف إلى تحقيق الزيادة في الأموال من خلال تقلبات الأسعار والمضاربة بينها في الاقتصاد المالي المجرد.

وفي المحصلة فإن الاقتصاد المالي أصبح في زيادة تضخمية هائلة؛ وساعد الاقتصاد الرقمي على ذلك وشجعه، بل يعد المحرك الرئيس له، في زيادة حجم المعاملات التي تجري على أجهزة الحاسب الآلي من مضاربات تعتمد على المشتقات المالية والخيارات والمستقبلات وغيرها من التعاملات؛ التي تقوم أساساً على فكرة إعادة بيع الدين وجدولته؛ والذي يدخل في صميم باب الربا المحرّم بالكتاب والسنة، والتي لا تكاد تستند إلى أي إنتاج حقيقي، إلا بنسبة ضئيلة جداً.

ولا شك أن المضاربات القائمة على تسويق المديونيات وما ارتبط بها من صور الاقتصاد الوهمي من المشتقات المالية وبيع الخيارات والمستقبلات؛ القائمة على المعدلات المستقبلية للفائدة، وما ستنبئ عليه هذه العقود من النقاط المئوية من سعر الفائدة، التي ستسحب على القروض المستقبلية، وما يتم التعامل بها بعيداً عن أصل المبالغ نفسها، قد جاءت بها الكثير من الدراسات والبحوث، وصدر بشأنها بعض القرارات المهمة، ولكنها ما زالت بحاجة إلى مزيد من



البحث والاستقصاء، وهذا ما يمكن إفراده ببحث مستقل بهذه الجزئية تحديداً؛ لبيان أثر الاقتصاد الوهمي على واقع الاقتصاد الرقمي، وما يترتب على المتعاملين معه من آثار.

أما بحثنا هذا - كما أشرنا منذ البداية - فيقتصر على بيان الحكم الشرعي لبيان طبيعة تعامل الاقتصاد الرقمي من خلال آليات التجارة الإلكترونية؛ من حيث التبادل بين السلع والخدمات من جانب، وقبض واستلام النقود مقابل ذلك من جانب آخر، وهذا موضوع المطلب القادم.



المطلب الثاني

مسائل مختارة من المعاملات المالية المرتبطة بالاقتصاد الرقمي

أما بالنسبة لأهم المعاملات المالية المباحة المرتبطة بالاقتصاد الرقمي، فسنشير إليها مع بيان المستند الشرعي؛ الذي يمثل الاجتهاد الجماعي المؤسسي المعاصر، كون أغلب هذه المعاملات أو جميعها تعد من المستجدات التي تحتاج إلى قرار جماعي واضح في بيان الحكم الشرعي الخاص بها، وقد جمعناها على النحو الآتي:

المسألة الأولى: حكم إجراء العقود من خلال الأجهزة الإلكترونية بين طرفين في مكانين متباعدين.

المسألة الثانية: حكم التعامل بالبطاقات الائتمانية خلال عمليتي البيع والشراء واعتماد أجهزة الدفع الآلي.

المسألة الثالثة: بيان حكم التعامل بالعملات الرقمية.

المسألة الأولى: حكم إجراء العقود من خلال الأجهزة الإلكترونية بين طرفين في مكانين متباعدين.

في الآونة الأخيرة زادت بشكل ملحوظ تعاملات الناس في إجراء عقودهم من خلال الأجهزة الإلكترونية، ولم يتوقف الأمر على مسألة التبادل وطلب الحاجات في عقود البيع والشراء؛ والمعاملات المالية فحسب، بل تطور الأمر كثيراً؛ وامتد إلى مسائل الأحوال الشخصية والقضايا التي تتعلق بفقه الأسرة،



ومن ذلك إجراء عقود الزواج الإلكتروني، وعقد جلسات التحكيم والتقاضي للفصل في النزاعات والخلافات الأسرية، ولم يتوقف الأمر على ذلك؛ وإنما شمل أمور التعليم عن بعد، وإجراء الامتحانات للطلاب، ومناقشة رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه، وغير ذلك من الصور الكثيرة الأخرى التي شملت أغلب نواحي الحياة اليومية؛ وسبب إجراء هذه الممارسات الإلكترونية هو انتشار الوباء العالمي الذي اجتاحت العالم أجمع كما أشرنا إلى ذلك من قبل، وكانت بعض المدن والدول قد شرعت المباشرة بإجراء مثل هذه الممارسات والعقود قبل أن تحل الجائحة بسنوات^(١).

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٢) جواز التعاقد بين شخصين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق (١) إذ أعلنت محاكم دبي عن إجراء عقود الزواج الإلكتروني من خلال الاعتماد على آلية العقد عن بعد؛ عن طريق الإجراءات المتبعة في عقد الزواج الشرعي نفسها؛ من وجوب شهادة الشهود، والصيغة، وتسمية المهر، عبر الأجهزة الإلكترونية، ومن دون تجشم عناء حضور طرفي العقد وأسرههم إلى المحكمة، والخرج الذي قد يصيب العروس في مثل هذا اليوم، وقد تم ذلك بدبي بتاريخ ٢٠١٧/٩/٩ م من خلال ما تم الإعلان عنه في الإعلام، وكان صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي (رعاه الله) هو أحد الشهود على العقد. تم نقل الخبر في العديد من الصحف المحلية بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٠ م.

(٢) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة الإلكتروني، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي المرقم ٥٢ (٣/٦) كما احتوته مجلة المجمع بعددها السادس، ٢/ ٧٨٥.

<http://www.iifa - aifi.org>



ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجّه إليه وقبوله. كما أجاز قرار مجمع الفقه الإسلامي^(١) التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على التعاقد بالهاتف واللاسلكي وبقيّة وسائل الاتصالات التي كانت سائدة في القرن الماضي، وقد عدّ المجمع التعاقد بينهما تعاقدًا معتبراً بين حاضرين، وعد هذه الحالة والحالة الأصلية المقررة لدى الفقهاء وكأنهما حالة واحدة.

كما استثنى قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق نفسه^(٢)، زيادة على عدد من المراجع وهيئات الفتوى الشرعية الأخرى^(٣)، من القواعد السابقة التي ذكرها كل من عقد النكاح؛ لاشتراط الإشهاد فيه، وعقد الصرف؛ لاشتراط التقابض، وعقد السلم؛ لاشتراط تعجيل رأس المال. والملاحظ على هذه الاستثناءات أنها صدرت في وقت كانت وسائل الاتصال مقتصرة على الهاتف السلكي واللاسلكي والفاكس وغيرها من وسائل الاتصال؛ التي كان يطلق عليها أنها وسائل حديثة آنذاك؛ وهي تعني حديثة في زمن ماضٍ معين؛ إذ صدر

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة المرقم ٥٢ (٣/٦) كما احتوته مجلة المجمع بعددها

السادس، ٢/ ٧٨٥. <http://www.iifa-aifi.org>

(٢) المصدر نفسه.

(٣) من ذلك على سبيل المثال فتوى اللجنة الدائمة للبحوث في المملكة العربية السعودية برقم



قرار مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه أعلاه سنة ١٩٩٠ م، وكذلك صدرت معه القرارات الأخرى بالمدة نفسها تزيد أو تنقص عنه بمدة، وكلها قبل انتشار وشيوع شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وما ارتبط بها من وسائل التواصل المرئي والمسموع.

وبعد تطور الاتصالات وانتشار (الإنترنت) بدأت تظهر الفتاوى الداعية إلى جواز توكيل الشخص البعيد الراغب في إجراء عقد النكاح بتوكيل شخص قريب من مجلس عقد النكاح، ويقوم الوكيل من جانب موكله بالإيجاب والقبول أمام الشاهدين، وهذا الإجراء فتح المجال لإبداء المرونة في المسألة؛ التي يرجع سبب التشدد فيها أخذاً بمبدأ الاحتياط لتعلق الأمر بالفروج والأعراض، وما عليه جمهور الفقهاء من حذر معلوم ومبالغ في موضوع الاحتياط في القضايا المتعلقة بالفروج؛ مخافة التغرير والإيهام من قبل أحد طرفي العقد وتزويج أحد محل أحد؛ في تقليد الأصوات وانتحال شخص شخصية آخر، وما شابه ذلك من الأمور الممكنة في استخدام الوسائل السلوكية واللاسلكية من الهاتف والفاكس وغيرها من الوسائل التي كانت تقتصر على الكتابة وسماع صوت المتحدث، والتي اختلفت فيما بعد وتطورت، ومن ذلك قرار ندوة مجمع الفقه الإسلامي بالهند، بتاريخ ٢٠٠١ م، والذي نصت الفقرة رابعاً منه: (إن عقد النكاح يحمل خطورة أكثر من عقد البيع، وفيه جانب تعبدية، ويشترط فيه الشاهدان، لذلك



لا يعتبر مباشرة الإيجاب والقبول للنكاح على الإنترنت ومؤتمر الفيديو والهاتف، أما إذا استخدمت هذه الوسائل لتوكيل شخص للنكاح، ويقوم الوكيل من جانب موكله بالإيجاب والقبول أمام الشاهدين صح النكاح، ويلزم في هذه الصورة أن يكون الشاهدان يعرفان الموكل أو يذكر الموكل اسمه واسم أبيه عند الإيجاب والقبول^(١).

وهذه الإجراءات والتحوطات في الواقع أصبحت من الماضي، بسبب ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات في إمكانية إثبات أو نفي المتحدث من خلال ظهوره الكامل بالصورة والصوت بنسبة دقيقة لا تقبل الخطأ، عبر عدد كبير من الوسائل الاتصالية والتطبيقات الذكية، زيادة إلى ما تتمتع به هذه الأجهزة من إثبات شخصية مالك الجهاز الإلكتروني من خلال بصمة الأصبع وبصمة العين والوجه وغيرها من الوسائل التي لا يمكن الخطأ فيها إلا نادراً.

ولعل الكلام المتقدم بين مقدمة عامة في بيان طبيعة إبرام العقود الإلكترونية بمختلف أشكالها بين المتباعدين بشكل عام، وما يخصصنا في وجه التحديد في بحثنا ما يتعلق بعقود التجارة الإلكترونية ومصير قبض النقود إلكترونياً، والحكم الشرعي لذلك.

(١) قرار ندوة مجمع الفقه الإسلامي بالهند في دورته الثالثة عشرة عام (١٤/٢٠٠١م).



فأقول على بركة الله تعالى: الفرق بين العبادات والمعاملات، أن الأولى لا تقوم على معقولية المعنى، فقد أمرنا الله تعالى بالتعبد بالصورة والكيفية التي أَرادها وأختارها سبحانه وتعالى، ولم يكن للمؤمنين به إلا السمع والطاعة، بينما قامت المعاملات على إدراك معقولية معانيها؛ باعتبارها قامت على مراعاة أسس المبادئ العامة والقواعد الشرعية الكلية الموضوعة لمصالح العباد والتيسير عليهم، وفي هذا الصدد جاء كلام الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في الموافقات: (الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد، دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني)^(١).

وتمثل التجارة الإلكترونية صنفاً من أصناف العقود المستجدة التي لم تكن سائدة في العصور السالفة، إلا أنها تندرج ضمن مفهوم التجارة العام؛ التي أباح الله التعامل بها، وثبتت مشروعيتها في العديد من نصوص الآيات والسنة النبوية المطهرة، وتاجر هو بنفسه (عليه الصلاة والسلام) ببال خديجة (رضي الله عنها)، وقد بُعث النبي ﷺ ووجد الناس يتبايعون ولم ينكر عليهم، ولما كانت التجارة الإلكترونية تهدف إلى تحقيق مصالح معتبرة شرعاً؛ من حيث توفير الجهد والمحافظة على الوقت من هدره وضياعه، والحصول على السلعة بالسعر المخفض المناسب البعيد عن الإسراف وغيرها من الأهداف الأخرى

(١) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، ١ / ٥٨٥.



التي لا تعارضها الشريعة الإسلامية؛ وإنما تحث عليها وتدعو إليها. وما يصلح أن يكون دليلاً شرعياً على صحة جواز التعامل بالتجارة بشكل عام، يصلح أن يكون دليلاً شرعياً على التجارة الإلكترونية بالقياس؛ إذ لا فرق بين التجارة بشكلها العام والتجارة الإلكترونية إلا بآلياتها ووسائلها؛ والتي تختلف من عصر إلى آخر وفق معطيات كل عصر، وبناء على ذلك فإن التجارة الإلكترونية تخضع لما تخضع له التجارة العامة من ضوابط في الشريعة الإسلامية.

وموضوعات التجارة الإلكترونية في الواقع اليوم كثيرة ومتعددة، وقد تفرعت إلى أصناف وأقسام متنوعة، وقد ركزت عليها الكثير من الدراسات وأولتها من العناية والاهتمام المجال الرحب؛ لما تمثله من دور حيوي في تجارة المستقبل على مستوى الأفراد والمجتمعات والدول، وتأتي في مقدمتها مسألة التعاملات المالية في الإنترنت بشكل خاص الذي ناقشه معيار رقم (٣٨) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث ناقش المسألة بشكل مستفيض، ويبيّن الجوانب المتعلقة بها من مختلف جهاتها، إذ تناول بيان الأحكام المتعلقة بإبرام العقود المالية باستخدام شبكة الإنترنت، سواء ما تعلق منها بإنشاء المواقع التجارية، أو بتقديم خدمة الاتصال بها، وبيان التكييف الشرعي لإبرام العقود باستخدامها، وتحديد زمان انعقاده بهذه الوسيلة، وبيان ما



يتعلق بالقبض من أحكام عند إبرام العقود بالإنترنت، إضافة إلى بيان الأحكام الشرعية بحماية التعاملات المالية التي تبرم عبر الشبكة^(١).

والواقع أن ما يستجد من صور وأشكال التعاملات المالية عبر الإنترنت، في زيادة مستمرة، بحكم التطور الذي فرضته الوسائل التقنية وعلاقة ذلك وارتباطه الوثيق باقتصاد المستقبل ومدنه الذكية، الأمر الذي يحتم على الفتاوى والقرارات والمعايير الشرعية الصادرة بحقها في متابعة وتحديث مستمر للإمام بواقعها أولاً بأول؛ كي تتوافق النظرية مع التطبيق.

المسألة الثانية: حكم التعامل بالبطاقات الائتمانية خلال عمليتي البيع والشراء واعتماد أجهزة الدفع الآلي.

تكاد بطاقات الائتمان تمثل الوسيلة الأكثر انسجاماً إلى الآن لتكون أداة التعامل النقدي لمدن المستقبل الذكية؛ لما تتمتع به من مقبولية حقيقتها خلال مسيرتها في العقود الماضية، ومسيرتها جنباً إلى جنب مع النقود الورقية من حيث التساوي في القيمة معها، واعتراف السلطات النقدية بها، ويرجع سبب ترجيح تفوقها إلى الخدمات التي تقدمها لأصحابها والمزايا التي تتمتع بها، والتي أثبتت

(١) المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧ هـ ديسمبر ٢٠١٥ م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، AAOIFI، ص ٩٥٩ - ٩٧٨.



جدارتها وتفوقها في الأزمة الأخيرة في ٢٠٢٠ م من شيعوع وباء (كوفيد ١٩) وتجنب الناس تداول ومس العملة الورقية.

ونتيجة لتعدد صور البطاقات الائتمانية من جهة، وتعدد استخداماتها من جهة أخرى، فمن العسير إطلاق الحكم الشرعي العام على هذه البطاقات؛ من دون التعرف الكامل على مراحل وطبيعة عملها، وهذا الأمر ينعكس على صعوبة تكييف عقد بطاقة الائتمان على عقد محدد من عقود المعاملات المعروفة في الفقه الإسلامي؛ مثل عقد الحوالة أو عقد الوكالة أو الجعالة أو الضمان، أو عدهما من العقود المركبة؛ كعقدي الوكالة والكفالة، أو عقدي الوكالة والجعالة، وغيرها من التصورات التي حاول توصيفها مجموعة من الباحثين^(١).

وعقد بطاقة الائتمانية بأقسامه وأنواعه ومراحل ومقاصده عقد جديد، لا يمكن قياسه أو إلحاقه على العقود المختلفة المعروفة في الفقه الإسلامي، إذ لا يندرج في هيئته النهائية تحت أي عقد مستقل من عقود المعاملات المالية المتعددة؛ وهذا يرجع إلى تنوع الالتزامات واختلاف الأطراف بين الدائنة تارة والمدينة تارة أخرى، وتداخل الأقسام والصلاحيات.

(١) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية، المعيار الشرعي رقم ٢٥.



ونتيجة لما تقدم فقد اتصفت قرارات مجمع الفقه الإسلامي والمعايير الشرعية الخاصة ببطاقات الائتمان وغيرها من هيئات الفتوى بأنها حذرة متأنية؛ وهذا بسبب محاولة تصوير عقد بطاقة الإقراض وتكييفها بواحد من عقود الفقه المعروفة؛ من حوالة أو وكالة أو ضمان أو جعالة من جانب، فإنه يختل من طرف وجانب آخر، إذ من غير الممكن تنزيل صورة كلية مركبة متشعبة متعددة الأطراف والاتفاقيات والأغراض على عقد واحد له تكوين معين، وشكل لا يختلف، وهذا يشمل مختلف عقود البطاقات الائتمانية المتنوعة بشكل عام^(١).

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرارته بشأن التعامل مع بطاقات الائتمان وفق الآتي^(٢):

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

(١) البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، د. عبدالوهاب أبو سليمان، ص ١٣٣.

(٢) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم: ١٠٨ / ٢ / ١٢ بشأن موضوع، بطاقات الائتمان غير المغطاة <http://www.iifa - aifi.org>



ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ - جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب - جواز أخذ البنك المصدر عمولة من التاجر على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً.

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

كما صدر بها كذلك المعيار الشرعي رقم (٢) الخاص ببطاقة الحسم وبطاقة الائتمان والذي عرّف بكل منهما، وبيّن نوعيهما وخصائصهما، كما قام بوضع القواعد الضابطة للتعامل بهما من قبل المؤسسات المالية والإسلامية وعملائها



الذين يحملون بطاقتها ويتعاملون بها، ويَبَيِّن المعيار كذلك الأحكام الشرعية للتعامل بها في حالاتها المختلفة^(١).

المسألة الثالثة: بيان حكم التعامل بالعملات الرقمية.

أشكل إطلاق وصف الرقمية على العملات الافتراضية على بعض الناس؛ لاشتراكها مع مفردة الاقتصاد الرقمي، ظنا منهم أن الأولى أداة التعامل للثاني، وقد صدر هذا التصور ممن لم يسبق لهم التعامل المالي الإلكتروني سابقاً، وولدت لهم تسمية (الرقمي) نوعاً من الرهبة وتخوفاً كبيراً من المخاطرة؛ التي توهموا أنهم مقبلون عليها، نتيجة التعامل بالاقتصاد الرقمي، عند إرادة أحدهم بيع أو شراء سلعة عن طريق التسوق أو طلب خدمة ما عن بعد، وعدوا ذلك كله من قبيل التعامل بالعملات الرقمية.

والواقع أن حقيقة العملات الرقمية ما يزال مما لم يعلم كنهها إلى يومنا إلا القلة القليلة من المختصين، إذ لم يتم الإعلان الواضح بشأن عمليات التعدين الحاسوبي الذي تمر به، ولا يجيده سوى خبراء الحاسب والخوارزميات، وغيرهم القليل ممن لهم دراية وخبرة بعمليات الحاسب الآلي المعمقة، ولم تتبن إصدارها جهة معينة، مما يثير مخاوف حقيقة كبيرة بشأنها.

(١) معيار رقم ٢، المعايير الشرعية، ص ١٥ - ٢٦.



وقد عزز تلك المخاوف من التعامل مع هذه العملات عدم اعتراف أغلب الدول بها، بل وتجريم بعضها التعامل بها؛ نتيجة لما يتم من خلالها من تعامل بالاقتصاد المشبوه الذي يطلق عليه بـ(الاقتصاد الأسود)؛ وما يقوم به من العمليات المخالفة للقانون وتمويل تجارة المواد المحرمة والممنوعة دولياً.

وشكلت العملات الرقمية المشفرة وغيرها من العملات الرقمية التي تشترك معها بالموصفات التي توصف بها، وارتفاعها الكبير المفاجئ، وتحديدًا أواخر العام ٢٠١٧ م، الرغبة لدى بعض المضاربين الدخول في عالم العملات الرقمية والسير في فلكها على الرغم من التحذيرات التي صدرت بشأنها. وقد ساعد في ذلك تسليط الإعلام وكذلك بعض مراكز البحوث الضوء عليها وتوجيه الباحثين والدارسين نحوها، والذين اختلفت وجهات نظرهم وتفاوتت فيما بينهم، ولا يزال الجدل محتدماً إلى اليوم بشأنها؛ بسبب الصعود المفاجئ وغير المتوقع وهبوطها نسبياً كذلك، وتذبذبها بشكل عام.

وقد صدرت دراسات مختلفة في بيان ماهيتها وبعض من أحكامها، ولعل من أبرزها الدراسة المختصرة النافعة لفضيحة الشيخ الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد، والتي مال إلى منعها على الأقل؛ في وقتنا الحالي، ويّين أن الكثير من هيئات الفتوى في عدد من الدول الإسلامية قد حسمت أمرها في منعها وعدم التعامل



بها، ويبيّن أن دائرة الشؤون الإسلامية بدبي ما تزال بصدد دراساتها والتأني في إصدار الحكم البات حولها، وأرجع ميله إلى المنع إلى الأسباب الآتية باختصار^(١):

١ - المخاطرة بالمال على أمل الربح السريع المريع، وقد تكون الخسارة الماحقة، كما كان ويكون مثل ذلك في الأنشطة الإغرائية، فغالباً ما تكون سراًباً بقيعة، وفي ذلك محذور شرعي بإضاعة المال الذي يفنيء الله تعالى به على عباده ليتنفعوا به في معاشهم ومعادهم.

٢ - الاستثمار المجهول في شيء لا تُعرف حقيقته وماهيته، بل في حسابات رقمية فلكية مشفرة، لا يتقن الدخول فيها إلا عمالقة المعرفة الإلكترونية والمعرفة الرقمية، وليس في شركة إنتاج نافع، أو بيع وشراء عملات رسمية ذات ضمان قانوني، أو نحو ذلك مما يُتّفق به وله أصل يركن إليه، ولعل ذلك الاستثمار مرتبط بالمافيات الإجرامية.

٣ - مخالفة الأنظمة والقوانين الصادرة من أكثر الدول التي منعت تداول «البيتكوين»، وجعلت ذلك من غسيل الأموال المجرّم دولياً.

والواقع أن أغلب الدراسات المعاصرة التي بحثت موضوع النقود الرقمية في صورة العملات الرقمية قد اتفقت على ما تم ذكره أعلاه.

(١) العملات الرقمية والأخطار المحدقة، د. أحمد عبد العزيز الحداد، الموقع الإلكتروني لصحيفة الإمارات اليوم <http://www.emaratalyoun.com>



أما عن علاقة النقود الرقمية بمدن المستقبل الذكية، فيرى الباحث ألا علاقة بينهما تذكر لا من قريب ولا من بعيد، وأن مجال العملات الرقمية ما يزال مجهولاً معتماً، والأمر يختلف تماماً بين مفهوم الاقتصاد الرقمي؛ الذي يعد العمود الفقري لمدن المستقبل الذكية، عن العملات الرقمية الافتراضية جملة وتفصيلاً.



الخاتمة

مرَّ الاقتصاد في مسيرته الطويلة بمراحل متعددة؛ أُصطلح على تسميتها بمرحلة الاقتصاد الزراعي ثم مرحلة الاقتصاد الصناعي ثم مرحلة الاقتصاد الرقمي أو (الإلكتروني - المعرفي)، والذي أصبح تَطور الدول وتقدمها يُقاس بما وصلت إليه من تقدم في الجانب الإلكتروني، بعد أن كان المقياس يتم بوفرة الإنتاج من الزراعة ثم الصناعة.

وفي ظل تنامي أهمية المعرفة وتداخل العالم وترابطه أصبح الاقتصاد العالمي مُستغنياً نسبياً عن الاقتصاد التقليدي؛ القائم على الاعتماد على الموارد الطبيعية الخام كمصدر أول للثروة، إذ حلت محله المعرفة بمفهومها الواسع، والذي استطاع توظيفها في تنمية موارده الطبيعية بأقل التكاليف. وقد مثل الاقتصاد الرقمي بشبكاته مظلة كبرى استطاع أن يغطي مختلف مرافق الحياة، ويأتي من ضمنها الجانب المادي الذي يعد المرتكز الرئيس له.

وقد جاء هذا البحث لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين مفهوم الاقتصاد الرقمي والعملات الرقمية، وهل يقتصر الاقتصاد الرقمي عليها، أم تمثل النقود الإلكترونية مفهوماً آخرًا يختلف عن شكل النقود الرقمية.



كما تطلب البحث بيان مسيرة النقود ومراحل تطورها واختلاف أشكالها، والبحث عن مدى توافق الاقتصاد الرقمي؛ والذي تم اختصار مفهومه بظاهرة (العمل عن بعد) مع ضوابط الاقتصاد الإسلامي؛ الذي أولى لوسيلة التبادل (النقود) عناية فائقة، وتتبع مدى هذا الانضباط من عدمه.

ونسأل الله التوفيق، والحمد لله رب العالمين.



قائمة المصانير

- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- الإدارة الإلكترونية؛ الإستراتيجية والوظائف والمشكلات، نجم عبود نجم، الرياض، دار المريخ، ٢٠٠٤م.
- الاقتصاد المعرفي، هاشم الشمري، نادية الليثي، دار الصفاء، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، د. بلال صلاح الأنصاري، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- الاقتصاد، بول آسامويلسون - ويليام د. نوردهاوس، ترجمة هشام عبد الله، مراجعة د. أسامة الدباغ، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- إمكانات توجه البلدان العربية نحو الاقتصاد المعرفي، أ. محيي الدين عيسى كاظم، د. مناضل حسن الجوراني، دار الأيام للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.
- أوهام وحقائق حول الأزمة النقدية العالمية، غيوم كندي، ترجمة هشام متولي، دار اليقظة العربية، دمشق، ١٩٧٩م.
- البطاقات الائتمانية والسحب المباشر من الرصيد، د. عبدالوهاب أبو سليمان، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.



- التاريخ النقدي للتخلف، رمزي زكي، سلسلة عالم المعرفة ١١٨، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ١٤٠٨ هـ. النقود الإسلامية؛ المسمى بشذور العقود في ذكر النقود، تقي الدين أحمد بن علي المقريري، تحقيق محمد السيد علي بحر العلوم، المكتبة الحيدرية، منشورات الشريف الرضي، ١٣٨٧ هـ-١٩٦٧ م.
- التبادل الإلكتروني للبيانات، منير محمد الجنيهي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤ م.
- التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، محمد أمين الرومي، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.
- تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، حسان علي حلاق، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٣٩٨ هـ.
- الدرهم الأموي العرب، ناصر بن محمود النقشبندي ومهاب درويش البكري، وزارة الإعلام، جمهورية العراق، ١٩٧٤ م.
- العملات الرقمية والمخاطر المحدقة، د. أحمد عبد العزيز الحداد، الموقع الإلكتروني لصحيفة الإمارات اليوم. <http://www.emaratalyoun.com>
- فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص ٥٧١، والتبر هو الذهب غير المضروب.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف



سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

- اللامركزية في الاقتصاد الرقمي، مناهل ثابت، صحيفة البيان، الموقع الإلكتروني الرسمي لجريدة البيان الإماراتية ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٧ م.
http://www.albayan.ae

- مبادئ الاقتصاد الجزئي، إبراهيم سليمان قطف، علي محمد خليل، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤ هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن الهيثمي، حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، AAOIFI المنامة - البحرين، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

- المعلوماتية واقتصاديات المجتمعات المعاصرة ومواردها البشرية، عبد السلام الدويبي، المجلة الليبية للمعلومات والتوثيق، العدد الأول، ٢٠٠٤ م.

- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

- مقدمة في الاقتصاد الرقمي، د. جعفر حسن جاسم، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، ٢٠١٧ م - ١٤٣٨ هـ.



- مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم الغرناطي المعروف بالشاطبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- موت النقود الذي ترجمه إلى العربية، د. محمد بن سعود العصيمي، وقامت بنشره دار الميكان، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- موجهات التنمية الصناعية في الاقتصاد الجديد، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر السنوي الأول للجمعية الاقتصادية العمانية، مسقط، ٢ - ٣ / ١٠ / ٢٠٠٥م.
- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، <http://www.iifa-aifi.org>
- النظام المصرفي، مادة تطبيقية في العمل المصرفي الإسلامي، د. عز الدين خوجة، المجلس العام للمؤسسات المالية الإسلامية.
- نظم المعلومات الإدارية، إيمان فاضل السامرائي، هيثم محمد الزعبي، عمان، دار الصفاء، ٢٠٠٤م.
- النقود والبنوك، سامي خليل، شركة كاظمة للنشر، الكويت، ١٩٨٩م.



قائمة المحتويات

| | |
|----|---|
| ٥ | - افتتاحية |
| ٧ | - المقدمة |
| ١٥ | - المبحث الأول: الاقتصاد الرقمي مفهومه ومزاياه |
| ١٧ | المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الرقمي ومسمياته الأخرى |
| ٢٠ | مسميات الاقتصاد الرقمي |
| ٢٣ | المطلب الثاني: حقيقة الفرق بين الاقتصاد التقليدي والرقمي |
| ٣٠ | المطلب الثالث: مزايا وعيوب الاقتصاد الرقمي |
| ٣٠ | الفرع الأول: مزايا الاقتصاد الرقمي |
| ٣٤ | الفرع الثاني: عيوب ومآخذ الاقتصاد الرقمي |
| | - المبحث الثاني: النقود ومراحل تطورها وشكلها ووظائفها |
| ٣٧ | بالاقتصاد الرقمي |
| | المطلب الأول: مسيرة النقود ومراحل تطورها من المعدن النفيس إلى |
| ٣٩ | الفضاء الرقمي |
| ٣٩ | المرحلة الأولى: مرحلة النقود المقيمة بالذهب والفضة |
| | المرحلة الثانية: مرحلة انتهاء عصر النقود المقيمة بالذهب وظهور |
| ٤٢ | العملات المتنوعة |
| | المطلب الثاني: آلية توليد النقود بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي |
| ٤٧ | وتأثيرها بالاقتصاد الرقمي |



- الفرع الأول: آلية توليد النقود حسب قواعد وأسس الاقتصاد الإسلامي ... ٤٧
- الفرع الثاني: آلية توليد النقود في الاقتصاد الوضعي ٥٠
- المبحث الثالث: أهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي ٥٥
- المطلب الأول: حقيقة الاقتصاد الرقمي والاقتصاد الوهمي
- والنقود الإلكترونية ٥٧
- المطلب الثاني: مسائل مختارة من المعاملات المالية المرتبطة بالاقتصاد الرقمي ٦٢
- المسألة الأولى: بيان حكم إجراء العقود من خلال الأجهزة الإلكترونية بين طرفين في مكانين متباعدين ٦٢
- المسألة الثانية: بيان حكم التعامل بالبطاقات الائتمانية خلال عمليتي البيع والشراء واعتماد أجهزة الدفع الآلي ٦٩
- المسألة الثالثة: بيان حكم التعامل بالعملات الرقمية ٧٣
- الخاتمة ٧٧
- قائمة المصادر ٧٩
- قائمة المحتويات ٨٣

